أحكام الغارات الفدائية والتترس

تأليف
الشيخ عبد المجيد عبد الباجد حفظه الله
(مدرس الدراسات الإسلامية)

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، قال الله تعالى:{يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون}، وقال تعالى:{يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا}، وقال تعالى:{يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما}..... أما بعد:

ندبتني حاجة الناس وواقع أمتنا للكتابة في موضوع الغارات الفدائية- أو ما يطلق عليه اسم "العمليات الاستشهادية"- قبل غيره من الموضوعات، ولما هممت بالكتابة فيه وعقدت نيتي وأجمعت عزيمتي لذلك وجدت العديد من المراجع والذي كان من أهمها كتابي:

1- (وجوب الجهاد وفضل الشهادة) الذي ألفه طائفة من العلماء.

2- و(هل انتحرت حواء أم استشهدت) للشيخ يوسف العييري .

فكان لهذين الكتابين - بفضل الله ومنه - الأهمية الكبرى في ذلك البحث الهام حيث نقلت منهما الكثير.

ولقد اخترتهما لما رأيت فيهما من قوة استدلال وتجميع وسرد للأدلة الشرعية بطريقة جيدة, ولمزية أخرى وهي العرض في شكل موضوعات منفصلة تدحض العديد من الشبهات التي استشكلت على بعض الناس في نازلة تعد من أهم نوازل المسلمين التي

تحتاج الفتيا فيها إلى سعة علم وإخلاص للنية وجرأة في الحق وفهم للواقع وقياس للمصالح والمفاسد, كشبهة تحريم الغارات الفدائية ووصفها بالانتحارية[1] - هذه الشبهة التي ألف من أجلها جل هذا الكتاب - وشبهة أن الرجل المجاهد الفدائي كان يُقتل بيد عدوه وليس بفعل نفسه, وكذا شبهة منع تلك الغارات لاحتمال قتل معصومي الدم خطأ عند القيام بها , وشبهات أخرى تناول الكتاب تفنيدها كما سيتضح للقارئ أثناء قراءته له.

فبدا الكتاب - بفضل الله - وقد شمل موضوعه شمولا بلا إطالة, واختصره اختصارا بلا إخلال مدعوما بالأدلة الشرعية, مرتبا ومهذبا وأوضحت معاني كلماته بطريقة سهلة على من تناوله تفي بمرادنا في إيصال العلم الشرعي إلى مبتغيه.

كما عرضت لفتاوى بعض كبار علماء الأمة في نهاية الكتاب في موضوع الغارات الفدائية وأحكام التترس [2] .

ويشتمل الكتاب على الآتي :-

- مقدمة في وجوب الجهاد وفضل الشهادة.

- <u>الباب الأول:</u> ويشمل عشرة فصول كالآتي:-

الفصل الأول: تعريف الغارات الفدائية.

الفصل الثـاني: جـواز إتلاف النفس لمصـلحة إعـزاز الدين وإظهاره.

---

[1] أنظر الفصل الرابع الفقرة" د "في تعريف العلماء للشهيد والمنتحر.

[2] يقول الشيخ يوسف العييري رحمه الله في كتابه المذكور: "ولقد سمعنا كما سمع غيرنا أن أكثر علمائنا في هذا العصر ولله الحمد والمنة يجيزون مثل هذه العمليات ، وقد صدرت فتاواهم الجماعية منها والفردية لإخواننا الفلسطينيين حينما احتاجوا لذلك ضد الصهاينة المعتدين وقد بلغت أكثر من ثلاثين فتوى على حد اطلاعنا ، فنحمد الله أن أمتنا فيها من يفتي بمقارعة الأعداء والنكاية بهم".

الفصل الثالث:إجماع العلماء على جـواز تقحم المهالك في الجهاد.

الفصل الرابع:جواز حمل الواحد على العـدد الكثـير من العدو في الجهاد وإن تيقن الهلكة.

الفصل الخامس:خروج من قتل نفسه لمصـلحة الـدين عن النهي الوارد في قتل النفس.

الفصل الســادس:خــروج من عــرّض نفسه للقتل في سبيل الله عن إلقاء النفس في التهلكة.

الفصل السابع:فضل الصبر- لمن أيقن الأسر- والقتال حتى الموت ورفض الاستئسار.

الفصل الثـامن:فضل الصـبر على القتل وعـدم النطق بالكفر.

الفصل التاســـع:فضل الصـــبر على القتل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الفصل العاشر:مسألة قتل النفس لمصلحة الدين أو لدرء مفسدة عن الدين كعدم إفشاء الأسرار تحت التعذيب.

<u>الباب الثاني:</u>

- مسألة التترس "جواز رمي الكفار إذا اختلط بهم من لا يجوز قتله من المسلمين وغيرهم".

وهذا الكتاب يعد الثالث في (سلسلة بناء الشخصية المسلمة).

والله نسأل أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل, وهو الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

عبد المجيد عبد الماجد
رمضان 1429

مقدمة في وجوب الجهاد وفضل الشهادة

يقـــول الله تبـــارك وتعـــالى {إن الله اشـــترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيَقتلون ويُقتلون وعدا عليه حقا في التوراة والإنجيل والقـــــــرآن ومن أوفى بعهـــــــده من الله فاستبشـروا بـبيعكم الـذي بـايعتم به وذلك هو الفـوز العظيم} سورة التوبة، الآية: 111.

وعن المقدام بن معد يكرب أن رسول الله قـال: (إن

للشهيد عند الله خصالا: يُغفر له من أول دفعة من دمه، ويُرى مقعده من الجنة، ويُحلى حلية الإيمان، ويُزوج من الحور العين، ويُجار من عذاب القبر، ويَأمن الفزع الأكبر، ويُوضع على رأسه تاج الوقار الياقوتة منه خير من الدنيا وما فيها، ويُزوج اثني وسبعين من الحور العين، ويُشفع في سبعين إنسانا من أقاربه)[3].

ولما كان للشهادة وللشهيد هذه المنزلة العظيمة جاز طلب الشهادة وتمني الموت في سبيل الله، كما قال عبد الله بن جحش ﷺ: اللهم لقني من المشركين رجلا عظيما كفره شديدا حرده[4] فأقاتله فيقتلني فيك ويسلبني ثم يجدع أنفي وأذني، فإذا لقيتك قلتَ: يا عبد الله بن جحش فيم جدعت؟ قلتُ: فيك يا رب[5].

ولذلك فقد بَوَّب البخاري في صحيحه باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء وقال عمر ﷺ: اللهم ارزقني شهادة في بلد رسولك[6] .

وقد فرض الله تعالى على المؤمنين أن يقاتلوا من كفر به سبحانه حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله، قال تعالى {وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله} سورة الأنفال، الآية: 39.

---

[3] رواه أحمد والترمذي وابن ماجة بإسناد صحيح.
[4] الحرد: هو القصد وشدة الغضب مع الجزم بالأمر واللجاج فيه والسرعة- نظم الدرر للبقاعي - (ج 9 / ص 130)
[5] راجع زاد المعاد، ج3/212. بتحقيق شعيب وعبد القادر الأرناؤوط.
[6] فتح الباري ج6/10.

ومن هـؤلاء الـذين يجب قتـالهم:اليهـود الـذين يحتلـون المسجد الأقصى وفلسطين, والصـليبيين المحتلين لبلاد المسلمين في العراق وأفغانسـتان والشـيوعيين الـذين يحتلون بلاد المسلمين في آسيا, والهندوس عباد البقر, والحكـام الـذين يحكمـون النـاس بغـير ما أنـزل اللـه، ويقاتلون أهل الإسـلام، ويوالـون أهل الكفر من اليهـود والنصـارى وغـيرهم، وقد نقل ابن كثـير الإجمـاع على وجوب قتال هؤلاء الحكام[7] .

وهؤلاء الحكام وأعوانهم هم من أئمة الكفر الذين قال الله تعالى فيهم {فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون} سورة التوبة، الآية: 12.

وقد أجمع العلمـــاء على أن الإمامة لا تنعقد لكـــافر، وعلى أنه لو طـــرأ عليه الكفر انعـــزل وخـــرج عن حكم الولاية وسـقطت طاعته ووجب على المسـلمين القيـام عليه وخلعه. اهـ[8]

---

[7] راجع البداية والنهاية، ج13/119، وتفسير ابن كثير،ج2/67.

[8] قال النووي والحافظ ابن حجر رحمهما الله في شرحهما لحديث النبي ﷺ المتفق عليه:عن جنادة قال: (دخلنا على عبادة بن الصامت ﷺ وهو مريض، قلنا أصلحك الله حدّث بحديث ينفعك الله به سمعته عن النبي ﷺ قال: دعانا النبي ﷺ فبايعناه، فقال فيما أخذ علينا: أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان) "واللفظ هنا للبخاري":

ولما قام المسلمون بالجهاد في سبيل الله كانوا أعز الناس، فلما تركوه أذلهم الله جزاءً وفاقا، كما قال النبي: (إذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ[9]، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ،وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إلَى دِينِكُمْ)[10]

فجعل النبي ترك الجهاد سـبب الـذل والهـوان وجعل

قال النووي رحمه الله في صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الإمارة ج 12/229 في شرح حديث عبادة المذكور: قال القاضي عياض: أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل، قال: وكذا لو ترك إقامة الصلاة والدعاء إليها, وقال القاضي أيضا : فلو طرأ عليه كفر وتغيير =للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته، ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك، فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر. اهـ

وقال ابن حجر رحمه الله في فتح الباري ج 13 / 5 وما بعدها: وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح، فلا يجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها.اهـ

وقال أيضا في نفس المرجع 13/133: وينعزل الأمير بالكفر إجماعا..... فيجب على كل مسلم القيام في ذلك، فمن قوي على ذلك فله الثواب، ومن داهن فعليه الإثم، ومن عجز وجبت عليه الهجرة من تلك الأرض. اهـ

العز كل العز في العـودة للجهـاد في سـبيل الله تعـالى وسماه عودة إلى الدين.

قال القرطبي رحمه الله في تفسير قوله تعالى {كتب عليكم القتال وهو كره لكم} سورة البقرة، الآية: 216 : قال أبو عبيدة: عسى أن تكرهوا ما في الجهاد من المشقة وهو خير لكم في أنكم تَغلبون وتَظفرون وتَغنمون وتُؤجرون، ومن مات مات شهيدا، وعسى أن تحبوا الدعة وترك القتال وهو شر لكم في أنكم تُغلبون وتذلون ويذهب أمركم، قال القرطبي: وهذا صحيح لا غبار عليه، كما اتفق في بلاد الأندلس، تركوا الجهاد وجبنوا عن القتال وأكثروا من الفرار، فاستولى العدو على البلاد وأي بلاد؟ فقتل وأسر وسبى واسترق فإنا لله وإنا إليه راجعون، ذلك بما قدمت أيدينا وكسبته [11]

وذكر ابن كثير في تفسير قوله تعالى {أفحكم الجاهلية يبغون} في تفسيره (ج2 / 67) : ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير الناهي عن كل شر، وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله....(إلى أن قال) فمن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير.

[9] (إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ):قال الجوهري : العين بالكسر السلف, وقال في القاموس : وعين أخذ بالعينة بالكسر أي السلف أو أعطى بها . قال والتاجر باع سلعته بثمن إلى أجل ثم اشتراها منه بأقل من ذلك الثمن انتهى . قال الرافعي : وبيع العينة هو أن يبيع شيئا من غيره بثمن مؤجل ويسلمه إلى المشتري ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمن نقد أقل من ذلك القدر انتهى. (عون المعبود (ج 7 / ص 453).

[10] رواه أبو داود من حديث ابن عمر رضي الله عنهما,ورواه أحمد، وأبو يعلى الموصلي والبزار في مسانيدهم

[11] تفسير القرطبي، ج3/43، ط دار الحديث.

وفي بيان سبب القعود عن الجهاد قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في شرح حديث (لغدوة أو روحة[12] في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها): ويؤيد هذا ما رواه ابن المبارك في كتاب الجهاد من مرسل الحسن قال " بعث رسول الله جيشا فيهم عبد الله بن رواحة ، فتأخر ليشهد الصلاة مع النبي ، فقال له النبي : والذي نفسي بيده لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت فضل غدوتهم "والحاصل أن المراد تسهيل أمر الدنيا وتعظيم أمر الجهاد... إلى أن قال: والنكتة في ذلك أن سبب التأخير عن الجهاد الميل إلى سبب من أسباب الدنيا، فنبه هذا المتأخر إن هذا القدر اليسير من الجنة أفضل من جميع ما في الدنيا. اهـ[13]

ما سبق يدل على فضل الشهادة ووجوب قتال أئمة الكفر وأعـوانهم، وأن تـرك الجهـاد والتعلق بالـدنيا فيه الــذل وضــياع الأمــوال والأعــراض والبلاد، وأن حب الشهادة والإقدام على الجهاد فيه العز والتمكين.

ولقد بين النبي أن أفضل الناس مؤمن خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع منهما بشيء، كما روى أحمد في مسنده وغيره من حديث أبي هريرة أن النبي قال: (ألا أخبركم بخير الناس: رجل آخذ بعنان فرسه في سبيل الله، ألا أخبركم بخير الناس منزلة بعده رجل معتزل في غنم أو غنيمة يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد الله لا يشرك به شيئا[14]، وفي رواية أخرى عن ابن

---

[12] قال بن حجر في الفتح في شرح الحديث :(الغدوة بالفتح المرة الواحدة من الغدو وهو الخروج في أي وقت كان من أول النهار إلى انتصافه ، والروحة المرة الواحدة من الرواح وهو الخروج في أي وقت كان من زوال الشمس إلى غروبها).

[12]

[13] فتح الباري 6/14

[14] رواه أحمد برقم10361 - وذُكر مثله في موطأ مالك عن عطاء بن يسار.

عباس قال: قال رسول الله يوم خطب الناس بتبوك: (ما في الناس مثل رجل آخذ برأس فرسه يجاهد في سبيل الله عز وجل ويجتنب شرور الناس...) الحديث[15].

فخير النـاس منزلة من كـان متأهبا للجهـاد في سـبيل الله يطلب الشهادة في مظانها كلما سمع هيعة الجهــاد طـار إليها حـتى يأتيه أمر الله وهو على ذلـك، فعن أبي هريرة أن النبي قال: (خير معـايش النـاس لهم رجل ممسك بعنــان فرسه في ســبيل الله ويطــير على متنه كلما سـمع هيعة أو فزعة طـار عليه إليها يبتغي المـوت أو القتل في مظانه ..)[16].

[15] رواه أحمد ومثله في البخاري والبيهقي ومصنف ابن أبي شيبة ومصنف عبد الرزاق وغيرهم.
[16] رواه مسلم برقم 3503، وابن ماجة برقم 3967.

الباب الأول

الفصل الأول

تعريف الغارات الفدائية

إن الغـــــــــارات الفدائية أو ما يطلق عليها اسم "العمليات الاستشهادية" هي نوع من العمليـات الـتي يقـوم بها فـرد أو أفـراد ضد عـدو أكـثر منهم عـدداً وعدة ، علماً أنهم أقـدموا على العمليـات مع علمهم المســبق أن مصــيرهم واحد وهو المــوت وهــذا ما تيقنـــــــــــــــــــــــــــــوه أو غلب على ظنهم.

وأكـثر أسـلوب يسـتخدم في عصـرنا هـذا للغـارات الفدائية هو تلغيم الجسم أو الســـــيارة أو الحقيبة والدخول بها بين تجمعـات العـدو أو مناطقه الحيوية ومرافقه المهمة ومن ثم تفجيرها في الـــــــوقت والمكــان المناسب ، محدثة بــذلك أكــبر عــدد من الضحايا أو الخسائر في صفوف العدو ، نظراً لعنصر المفاجأة وعمق الدخول ، وبطبيعة الحـال فـإن منفذ

الغـــارة هو أول القتلى لأنه أقـــربهم إلى المـــادة المتفجرة غالباً .

وهنـاك أسـلوب آخر وهو أن يقتحم المجاهد المسـلح ثكنـات العـدو أو منـاطق تجمعه ويطلق النـار عليهم عن قـرب ، علمـاً أنه دخل مسـبقاً في هـذه العملية ولم يفكر أصـــلاً بـــالخروج ولم يعد خطة للرجـــوع فهدفه واحد هو أن يقتل أكبر عدد من العدو ويموت يقينـــاً ، هـــذا هو أســـلوب الغـــارات الفدائية الـــذي يستخدم في هذا العصر.

وما أطلقه البعض على الغـارات الفدائية أو العمليـات الاستشهادية بالعمليـات الانتحارية [17] فهـذا خطأ ، علمـاً أن هـــذا الاسم هو الـــذي ارتضـــاه اليهـــود والصـــليبيون لإخواننا لينفـــــروا من عملهم ، فما أعظم الفـــــرق بين مشـرقٍ ومغـرب ، فـالمنتحر جزعا وقنوتا من رحمة الله عليه لعنة من الله وله نـــار جهنم ، ومقته الله في كتابه وأعد له عذاباً عظيما ، وهو لم يقدم على هذا إلا بسـبب الجـزع وعـدم الصـبر وضـعف الإيمـان أو انتفائه ، أما الفدائي فـإن الله يضـحك منه ويرضى عنه ويرضـيه وإذا ضحك ربك لأحد فلا ييأس بعدها أبدا ، وما أقدم المجاهد على هذا إلا لقوة إيمانه ويقينه و لنصرة دين الله وفداء منه بنفسه لإعلاء كلمة الله

وهـذه الغـارات أكـثر الأسـاليب نكاية بالعـدو ، وأقلها تكلفة وخسـائر ، وغيرها من العمليـات الهجومية خاصة يحشد لها الطاقات والإمكانيـات ثم ينفذ الهجـوم، وربما تحـدث خسـائر للمهـاجم بسـبب تحصن المـدافع ، أما الغـــــارات الفدائية فخســـــائرها البشـــــرية واحد من

---

[17] النحر في اللبة كالذبح في الحلق, وانتحر الرجل:أي نحر نفسه(أنظر مختار الصحاح), والمقصود هنا هو من انتحر أي قتل نفسه جزعا وقنوتا وعدوانا وظلما فحيثما ذكر التحريم وتقبيح الشارع له قصد هذا المعنى, وليس من قتل نفسه لمصلحة الدين =كما سيتبين, (فالعبرة إذن بالقصد والنية ليس باللفظ)... أنظر أيضا الفصل الرابع الفقرة د في تعريف العلماء للشهيد والمنتحر.

المجاهـدين ، وتكلفتها لا تكـاد تـذكر بالنسـبة للهجـوم المباشر ، فمن الناحية المعنوية تأثيرها واضح على العــدو ففيها كسر لقلــوبهم وإرعابــاً لهم وتــدميراً لمعنويــاتهم ، ومن الناحية المادية خسـائر العــدو فيها غالبـاً ما يكـون مرتفعـاً ، أما للمجاهـدين فمن الناحية المادية فتكلفتها أقل من الهجــوم المباشر ، ومن ناحية الخسائر البشرية فشهيد واحد بإذن الله.

الفصل الثاني

جواز إتلاف النفس لمصلحة إعزاز الدين وإظهاره

- قال تعالى (إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنـة، يُقـاتلون في سـبيل الله فيقتلـون ويُقتلـون، وعـداً عليه حقـاً في التـوراة والإنجيل والقــرآن، ومن أوفى بعهــده من اللــه، فاستبشروا ببـيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم).

هــــذه الآية هي أصل عقد الــــبيع والشــــروط بين المجاهد وربه ، فكل حـــال أدى فيها المجاهد الثمن

ليقبض المثمن فهي جائزة حتى يدل دليل على منعها خاصة .

- وقال تعالى (قُتِلَ أَصْحَابُ الْأُخْدُودِ, النَّارِ ذَاتِ الْوَقُودِ, إِذْ هُمْ عَلَيْهَا قُعُود, وَهُمْ عَلَى مَا يَفْعَلُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ, وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ) سورة البروج، الآية: 4 ـ 8، وروى مسلم في صحيحه عن صهيب أن رسول الله قال: (كان ملك فيمن كان قبلكم وكان له ساحر،.....ـ إلى أن قال - ثم جيء بالغلام فقيل له: ارجع عن دينك، فأبى، فدفعه إلى نفر من أصحابه فقال: اذهبوا به إلى جبل كذا وكذا فاصعدوا به الجبل فإذا بلغتم ذروته فإن رجع عن دينه وإلا فاطرحوه، فذهبوا به فصعدوا به الجبل، فقال: اللهم اكفنيهم بما شئت، فرجف بهم الجبل فسقطوا، وجاء يمشي إلى الملك، فقال له الملك: ما فعل أصحابك؟، قال: كفانيهم الله، فدفعه إلى نفر من أصحابه فقال: اذهبوا به فاحملوه في قرقور فتوسطوا به البحر فإن رجع عن دينه وإلا فاقذفوه، فذهبوا به، فقال: اللهم اكفنيهم بما شئت، فانكفأت بهم السفينة فغرقوا، وجاء يمشي إلى الملك، فقال: له الملك ما فعل أصحابك؟، قال: كفانيهم الله، فقال للملك: <u>إنك لست بقاتلي حتى تفعل ما آمرك به</u>، قال: وما هو؟، قال تجمع الناس في صعيد واحد وتصلبني على جذع ثم خذ سهما من كنانتي ثم ضع السهم في كبد القوس ثم قل: باسم الله رب

الغلام ثم ارمـــني فإنك إذا فعلت ذلك قتلتـــني، فجمع الناس في صـعيد واحد وصـلبه على جـذع ثم أخذ سـهما من كنانته ثم وضع الســهم في كبد القــوس ثم قــال، باسم الله رب الغلام ثم رماه، فوقع السـهم في صـدغه فوضع يده في صدغه في موضع السـهم فمـات، فقـال الناس: آمنا برب الغلام آمنا برب الغلام آمنا برب الغلام، فأتي الملك فقيل له أرأيت ما كنت تحـذر قد والله نـزل بك حــذرك قد آمن النــاس، فــأمر بالأخــدود في أفــواه السكك فخدت وأضـرم النـيران وقـال: من لم يرجع عن دينه فأحموه فيها أو قيل له اقتحم، ففعلوا حتى جـاءت امرأة ومعها صبي لها فتقاعست أن تقع فيها فقال لها الغلام يا أمه اصبري فإنك على الحق[18].

قـال شـيخ الإسـلام ابن تيمية رحمه اللـه: روى مسـلم في صحيحه قصة أصحاب الأخـدود وفيهـا: أن الغلام أمر بقتل نفسه لأجل مصـلحة ظهــور الــدين، ولهــذا جــوز الأئمة الأربعة أن ينغمس المسـلم في صف الكفـار وإن غلب على ظنه أنهم يقتلونـه، إذا كـان في ذلك مصـلحة للمسلمين، فإذا كــان الرجل يفعل ما يعتقد أنه يقتل به لأجل مصلحة الجهــاد، مع أن قتله نفسه أعظم من قتله لغيره، كان ما يفضي إلى قتل غيره لأجل مصلحة الدين التي لا تحصل إلا بذلك ودفع ضرر العـدو المفسد للـدين

[18] الحديث رواه مسلم في كتاب الزهد والرقاق، باب قصة أصحاب الأخدود والساحر والراهب والغلام، ورواه أحمد عن صهيب .

والدنيا الذي لا يندفع إلا بذلك أولى. اهـ[19]

ما يستفاد من حادثة الساحر والراهب والغلام:

1. أن الغلام قتل نفسه بـــأمره وإرادته بعد أن فشل الملك في قتله مـرتين، فـأخبره الغلام بالطريقة الـتي يقتله بها (إنك لست بقـاتلي حـتى تفعل ما آمـرك بـه، قال الملك: وما هو؟ قال: تجمع النـاس في صـعيد واحد وتصـلبني على جـذع ثم خذ سـهما من كنـانتي، ثم ضع السـهم في كبد القـوس، ثم قل بسم الله رب الغلام ثم ارمني، فإنك إذا فعلت ذلك قتلتني).

2. أن هـذا القتل جـاء من أجل نُصرة الـدعوة وإقامة الحجة على النـاس ليـدخلوا في دين الله تعـالى، فكـان هذا القتل انتصارا للـدعوة، وهو غـرض شـرعي محمـود من أجل نصرة الدين، وهو أوسع من إحــداث النكاية في صفوف الأعداء في الحرب.

3. أن هـذه الحادثة ذكرها القـرآن على سـبيل المـدح وتثبيت المؤمنين، وذكر فيها أيضا كيف اختار المؤمنـون القتل على الكفر، ولذلك قـال القرطـبي رحمه الله في تفسـير هـذه الآيـات: قـال علماؤنـا: أعلمَ الله عز وجل المؤمنين من هذه الأمة في هذه الآية ما كان يلقــاه من وحّد قبلهم من الشدائد يؤنسهم بذلك، وذكر لهم النــبي قصة الغلام ليصبروا على ما يلاقــون من الأذى والآلام

---

[19] مجموع الفتاوى، ج28/540.

والمشقات التي كانوا عليها ليتأسوا بمثل هذا الغلام في صبره وتَصَلُّبه في الحق وتمسكه به وبذله نفسه في حق إظهار دعوته،... قال الله تعالى مخبرا عن لقمان {يا بني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور} سورة لقمان، الآية: 17,ـ ورُوي عن أبي سعيد الخدري أن النبي قال: (إن من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر) أخرجه الترمذي [20]، وروى ابن سنجر (محمد بن سنجر) عن أميمة مولاة النبي قالت: (كنت أُوضِئ النبي فأتاه رجل قال: أوصني، فقال: لا تشرك بالله وإن قطعت أو حرقت بالنار....)[21] ، قال علماؤنا: ولقد امتُحن كثير من أصحاب النبي بالقتل والصلب والتعذيب الشديد ولم يلتفتوا إلى شيء من ذلك، ويكفيك قصة عاصم وخبيب وأصحابهما، وما لقوا من الحروب والمحن والقتل والأسر والحرق وغير ذلك، وقد مضى في النحل أن هذا إجماع ممن قوي في ذلك فتأمله هناك. اهـ[22]

فأمر الغلام للملك لا يمكن أن يكون ظلما وعدوانا كما سيأتي في الإجماع الذي حكاه ابن حجر رحمه الله، ولا

---

[20] ورواه أحمد وابن ماجة والبيهقي والطبراني في الكبير وابن عدي عن أبي أمامة ، وأحمد والنسائي والبيهقي عن طارق ابن شهاب، والحاكم عن أبي سعيد ، وإسناده جيد.

[21] رواه ابن ماجة في كتاب الفتن وأحمد في مسنده وهو حسن.

[22] تفسير القرطبي، ج19/293. ط مكتبة المعارف، دمشق.

يمكن أن يكـون إلقـاء بـالنفس إلى التهلكة كما سـيأتي في تفسير قوله تعالى {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} وما ورد فيها عن عمر وأبي أيــوب الأنصــاري رضي الله عنهما.

4. إن المؤمـنين الـذين آمنـوا بـرب الغلام آثـروا القتل بإرادتهم على الكفر إظهارا للدين، كما جاء في الحـديث (فأمر ـ أي الملك ــ بالأخاديد في أفـواه السـكك فخـدت وأضـرم النـيران، وقـال: من لم يرجع عن دينه فـأحموه فيها أو قيل له اقتحم، ففعلوا حتى جـاءت امـرأة ومعها صـبي لها فتقاعست أن تقع فيهـا، فقـال لها الغلام: يا أمه اصبري فإنك على الحق)، فدخولهم النـار بأنفسـهم لا يمكن أن يكـون ظلما ولا عـدوانا، ولا يمكن أن يكـون إلقاء بـالنفس في التهلكـة، بل إن هـذا العمل يحبه الله سبحانه ويمدحه وإنه يترتب عليه من المصالح والحِكم ما لا يعلمه إلا الله.

5. إن هـذا الحـديث من قـوة دلالته على مسـألة جـواز إتلاف المؤمن لنفسه من أجل مصلحة الدين اسـتدل به شيخ الإسلام ابن تيمية على جـواز الانغمـاس في صف الكفـار كما سـبق ذكـره، واسـتدل به الشـيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ على صـورة أخـرى من إتلاف النفس لمصـلحة الـدين أو لـدرء مفسـدة عن الـدين وهي قتل الأســير نفسه خشــية أن يبــوح بأســرار المســلمين وســيأتي ذكر نص كلامه رحمه الله في الفصل العاشر من البــاب الأول، فكــأن هــذا الحــديث صــار أصلا في المسألة تقـاس عليها صـورها المختلفـة، ولا يجـوز أن يُعترض على الاستدلال بقصة الغلام بأنه من شــرع من

قبلنـا، لأن فعل الغلام وأصـحاب الأخـدود ، وأيضا قصة ماشطة ابنة فرعون، كلهم أثنى على فعلهم الشــارع ، وأقــدمت الماشــطة على المــوت وآثــرت ما عند الله وأنطق الله رضـيعها ليحثها على الإقـدام لما تقاعست من أجله .
ولقد احتج بها شيخ الإسلام وغـيره في المسـألة وهـذا من شرع من قبلنا الـذي جـاءت الشـريعة ببيـان صـحته وإقراره, ولقد سقنا من الأدلة ما يؤيد هذين الحــديثين من شرعنا ، ولم يأت من شرعنا ما يعارض بذل النفس لأجل إعلاء كلمة الله ، فكان ما في مضـمون الحـديثين شرعاً لنا على قول الجمهور[23] .

---

[23] **المــراد بشــرع من قبلنا الأحكــام الــتي شــرعها الله تعــالى للأمم السابقة، ولا خلاف بين العلماء في أن شـرع من قبلنا شـرع لنا إذا ورد في شرعنا ما يؤيـده، ولا خلاف أيضا بينهم في أن شـرع من قبلنا ليس شرعا لنا إذا ورد ما يُخالفه في شـرعنا، ولكن الخلاف بين العلمـاء فيما كان شرعا لمن قبلنا ولم يأت في شرعنا ما يؤيده أو ما يُبطلـه، وقـول الجمهور أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يأت في شرعنا ما يُبين عدم اعتباره، وذلك لأن حكايته مع السكوت عليه يعتـبر من بـاب الإقـرار لـه، غير اننا سنعرض ما يؤيد ذلك من أقوال بعض العلماء في كتب الأصول:**
1- ذكر صاحب كتاب "كشف الأسرار": وذهب أكثر مشايخنا وعامة المتأخرين رحمهم الله إلى أن ما ثبت بكتاب الله تعالى أنه كان من شريعة من قبلنا أو ببيان من رسول الله صلى الله عليه وسلم يلزمنا العمل به = =على أنه شريعة نبينا ما لم يظهر ناسخه ، فأما ما علم بنقل أهل الكتاب أو بفهم المسلمين من كتبهم ، فإنه لا يجب اتباعه لقيام دليل موجب للعلم على أنهم حرفوا الكتب فلا يعتبر نقلهم في ذلك ولا فهم المسلمين ذلك مما في أيديهم من الكتب لتوهم أن المنقول أو المفهوم من جملة ما حرفوا وبدلوا, وكذا لا يعتبر قول من أسلم منهم فيه ؛ لأنه إنما عرف ذلك بظاهر الكتاب أو بقول جماعتهم ولا حجة في ذلك.
2- وفي "الموسوعة الفقهية":وقد تقرر في الأصول أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا قصه الله تعالى من غير إنكار، ولم يظهر نسخه. وهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة ورأي عند الشافعية. (الموسوعة الفقهية).
3- وذكر السرخسي في أصوله: فمنهم من قال: ما كان شريعة لنبي فهو باق أبدا حتى يقوم دليل النسخ فيه ، وهذا حكم ثابت بالكتاب وهو قوله تعالى: (أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده).

6. إن طريق الـدعاة وأتبـاع الرسل الصـبر على الأذى والثبات على الحق ونصر الدعوة والمجـاهرة بـالحق في وجه الملـــوك والطغـــاة والجبـــابرة وإن أدى ذلك إلى القتل، فإن هذا سـبيل المؤمـنين، كما في قصة سـحرة فرعــون: {قــالوا لن نــؤثرك على ما جاءنا من البينــات والــذي فطرنا فــاقض ما أنت قــاض إنما تقضي هــذه الحياة الدنيا إنا آمنا بربنا ليغفر لنا خطايانا وما أكرهتنا عليه من السحر والله خير وأبقى} سورة طه، الآية: 72، 73

وكما ورد في قصة الإمـــــام أحمد بن حنبل في محنته الــتي شــاء الله تعــالى أن يحفظ بها السـنة، وقد قــرر القــرآن الكـريم هـذه الحقيقة في قوله تعـالى {وجعلنا منهم أئمة يهـــدون بأمرنا لما صـــبروا وكـــانوا بآياتنا يوقنون} سورة السجدة، الآيـة: 24، هذا سـبيل المؤمـنين إن كانوا مستضعفين غـير ممكـنين، وسـبيلهم إن مكن الله لهم في الأرض الأمر بــالمعروف والنهي عن المنكر ـــ

4- وفي "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع": وما قص الله علينا من شرائع من قبلنا من غير نسخ يصير شريعة لنا مبتدأة ويلزمنا على أنه شريعتنا لا على أنه شريعة من قبلنا لما عرف في أصول الفقه.

5- وفي "تلقيح الافهام العلية بشرح القواعد الفقهية": واتفق العلماء أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا ورد شرعنا بالأمر به ، وإن لم يرد بجوازه فهل هو شرع لنا أو لا ؟
فيه خلاف ، والصواب : نعم ، إن لم يرد في شرعنا ما ينسخه.

و- وفي "غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر": على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه فتأمل
راجع أيضا في هذه المسألة: المستصفى للغزالي ص:132 وما بعدها، والإحكام للآمدي ج2/186 وما بعدها، وشرح مُسَلَّم الثبوت لعبد العلي محمد الأنصاري ج2/184ـ185، الإحكام لابن حزم ج5/724، تفسير القرطبي ج7 / 38، ط دار الحديث القاهرة.

وهو من جنس الجهاد في سبيل الله ـ والـدعوة إلى الله تعالى، ولذلك قال تعالى {الذين إن مكنـاهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بـالمعروف ونهـوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور} سورة الحج، الآية: 41.

هذا سبيل المؤمنين، أما أدعياء العلم في هـذا الزمـان فيمهـدون الأرض للطـواغيت بفتـاواهم المقعـدة عن الجهاد، وإذا قام أتباع الرسل بمعاداة الطواغيت وإعلان الـبراءة منهم والعمل على خلعهم، قـام هـؤلاء الأدعيـاء يشـنعون عليهم ويحرضـون الطـواغيت على قتلهم، كما أن من تمكن في الأرض من هؤلاء الطواغيت وعلمـائهم المنافقين كانت سيرتهم موالاة أعداء الإسلام والخضوع لهم كحال حكام بلاد المسلمين الآن، وما كانت سـيرتهم أبدا جهاد أعداء الله تعالى، فبهذا يتضح لك أن حال أتباع الرسل نصـرة الـدين بالكتـاب والحديد كما قـال تعـالى {لقد أرسـلنا رسـلنا بالبينـات وأنزلنا معهم الكتـاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شـديد ومنـافع للنـاس وليعلم الله من ينصـره ورسـله بالغيب، إن الله قوي عزيز} سورة الحديد، الآية: 25.

فإن المؤمنين إن كانوا مستضـعفين جاهـدوا بقلـوبهم وألسنتهم، وإن كـانوا ممكـنين أمـروا بـالمعروف ونهـوا عن المنكر وجاهدوا الكفار ونشروا دعوة التوحيد، وبهذا يتضح لك الفـرق بين أتبـاع الرسل الموحـدين وبين

المنتفعين من أدعياء العلم الذين يشترون بآيات الله ثمنا قليلا خدمة للمرتدين وُكلاء أعداء المسلمين من المستكبرين،وقد قال تعالى:{وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلا فبئس مايشترون} سورة آل عمران، الآية: 187.

ويؤيد ذلك أيضا قوله تعالى (ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله والله رؤوف بالعباد) سورة البقرة، الآية: 207، ومعنى يشري أي يبيع، والمقصود من الآية: أن يبذلها في الجهاد في سبيل الله أو يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر حتى يقتل ابتغاء مرضاة الله وطلبا لرضاه، ومما ورد في سبب نزول هذه الآية أن عمر بن الخطاب سمع إنسانا يقرأ هذه الآية فقال عمر: إنا لله وإنا إليه راجعون قام رجل يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فقتل وهو تفسير ابن عباس لها، وقيل: نزلت فيمن يقتحم القتال، حمل هشام بن عامر على الصف في القسطنطينية فقاتل حتى قتل فقرأ أبو هريرة (ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله)ومثله عن أبى أيوب، وقيل:نزلت في شهداء غزوة الرجيع، وقيل:نزلت في علي حين تركه النبي على فراشه ليلة خرج إلى الغار، والذي عليه أكثر العلماء أن الآية عامة تتناول كل مجاهد في سبيل الله

أو مستشهدفي ذاته أو مقتول في تغيير المنكر[24].

الفصل الثالث

إجماع العلماء على جواز تقحم المهالك في الجهاد

بوب البخاري في صحيحه في كتاب الإكراه باب: من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر، وروى عن أنس قال: قال رسول الله : (ثلاث من كُن فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يُقذف في النار)[25].

قال ابن حجر: قوله "باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر" تقدمت الإشارة إلى ذلك في الباب الذي قبله وأن بلالا كان ممن اختار الضرب والهوان على التلفظ بالكفر، وكذلك خباب المذكور في هذا الباب ومن ذكر معه وأن والدَيْ عمار ماتا تحت العذاب.

وقال أيضا: ووجه أخذ الترجمة منه أنه سوى بين كراهية الكفر وكراهية دخول النار، والقتل والضرب والهوان أسهل عند المؤمن من دخول النار فيكون

---

[24] راجع تفسير الطبري ج2/320، القرطبي ج3/20، ابن كثير ج1/248.

[25] (؟)رواه البخاري ومثله بألفاظ أخرى في مسلم والنسائي والترمذي وأحمد.

أســهل من الكفر إن اختــار الأخذ بالشــدة، ذكــره ابن بطـال،..... إلى أن قـال: وقد أجمعـوا على جـواز تقحم المهالك في الجهاد. اهـ[26]

الفصل الرابع

جواز حمل الواحد على العدد الكثير من العدو في الجهاد وإن تيقن الهلكة

نـذكر هنا بعـون الله تعـالى صـورا عـدة ــ من السـنة المطهـرة وسـير الصـحابة ـ لمجاهـدين أقـدموا على المهالك فقتلهم الأعداء، ثم نورد أقــوال أهل العلم في ذلك، ثم نـبين إن شـاء الله تعـالى أنه لا فـرق بين هـذه الصور وتلك التي ذكرناها من قبل:-

أ - صور من السنة المطهرة وسير الصحابة رضوان الله عليهم لمجاهدين أقدموا على المهالك فقتلهم الأعداء

1. روى مسلم في صحيحه عن أبي بكر بن أبي موسى الأشعري قال: سمعت أبي وهو بحضـرة العـدو يقـول: قال رسول الله : (إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف)

[26] فتح الباري، ج12/330.

فقام رجل رث الهيئة، فقال: يا أبا موسى أنت سمعتَ رسول الله يقول هذا؟ قال: نعم، فرجع إلى أصحابه فقال: أقرأ عليكم السلام ثم كسر جفن سيفه فألقاها، ثم مشى بسيفه إلى العدو، فضرب به حتى قتل[27].

2. وروى مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك ، قال: (انطلق رسول الله وأصحابه حتى سبقوا المشركين إلى بدر، وجاء المشركون، فقال رسول الله : لا يقدمن أحد منكم إلى شيء حتى أكون أنا دونه، فدنا المشركون، فقال رسول الله : قوموا إلى جنة عرضها السماوات والأرض، قال: يقول عمير بن الحمام الأنصاري : يا رسول الله جنة عرضها السماوات والأرض؟ قال: نعم، قال: بخ بخ، فقال رسول الله : ما يحملك على قول بخ بخ؟ قال: لا والله يا رسول الله إلا رجاء أن أكون من أهلها، قال: فإنك من أهلها، فأخرج تمرات من قرنه فجعل يأكل منهن ثم قال: لئن أنا حييت حتى آكل تمراتي هذه إنها لحياة طويلة! فرمي بما كان معه من التمر، ثم قاتلهم حتى قتل)[28].

قال النووي في شرحه على مسلم 13/46 : فيه جواز الانغماس في الكفار والتعرض للشهادة وهو جائز لا كراهية فيه عند جماهير العلماء " انتهى .

3. قصة أنس بن النضر : بوب البخاري رحمه الله باب قول الله عز وجل {من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا} سورة الأحزاب، الآية: 23، وروى عن أنس قال: غاب عمي أنس بن النضر عن قتال بدر،

---

[27] صحيح مسلم حديث رقم 1902.

[28] صحيح مسلم حديث رقم 1901.

فقـــال: يا رســـول الله غبتُ عن أول قتـــال قـــاتلت المشـركين، لئن الله أشـهدني قتـال المشـركين لأرين الله ما أصـنع، فلما كـان يـوم أحد وانكشف المسـلمون، قـال: اللهم إني أعتـذر إليك مما صـنع هـؤلاء ــ يعـني أصحابـــه ـ وأبرأ إليك مما صنع هؤلاء ـ يعني المشركين ـ ثم تقـدم فاسـتقبله سـعد بن معـاذ، فقـال: يا سـعد بن معـاذ الجنة ورب النضـر، إني أجد ريحها من دون أحـد، فقال سعد: فما اسـتطعت يا رسـول الله ما صـنع، قـال أنس: فوجدنا به بضعة وثمانين ضـربة بالسـيف أو طعنة بـــرمح أو رمية بســـهم، ووجـــدناه قد قتل وقد مثل به المشركون، فما عرفه أحد إلا أخته ببنانه، قال أنس: كنا نرى ــ أو نظن ــ أن هـذه الآية نـزلت فيه وفي أشـباهه {من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا}.

قال ابن حجـر: وفي قصة أنس بن النضر من الفوائـد: جواز بذل النفس في الجهـاد، وفضل الوفـاء بالعهد ولو شق على النفس حـــتى يصل إلى إهلاكهـــا، وأن طلب الشـــهادة في الجهـــاد لا يتناوله النهي عن الإلقـــاء في التهلكـة، وفيه فضـيلة ظـاهرة لأنس بن النضر وما كـان عليه من صـحة الإيمـان وكـثرة التـوقي والـورع وقـوة اليقين. اهـ[29]

[29] فتح الباري، ج6/26 : 29، شرح حديث رقم 2805.

4. وفي الصحيحين عن جابر قال: (قـال رجـل: أين أنا يا رسول الله إن قتلت؟ قال: في الجنة، فألقى تمـرات كن في يـده فقاتل حـتى قتـل)[30] ، وعن أنس أن رجلا قال: (يا رسـول الله أرأيت إن انغمست في المشـركين فقاتلتهم حتى قتلت أإلى الجنة؟ قـال : نعم، فـانغمس الرجل في صف المشركين فقاتل حتى قتـل)[31] ، وروى ابن إسـحاق في المغـازي عن عاصم بن عمر بن قتـادة قال: (لما التقى الناس يوم بدر قال عـوف بن الحـارث: يا رسول الله ما يضحك الرب من عبده؟ قال : أن يـراه غمس يـده في القتـال يقاتل حاسـرا، فـنزع درعه ثم تقدم فقاتل حتى قتل شهيدا)[32].

5. وعن أنس قـال ــ وهو يـذكر يـوم اليمامـة: (أتيت ثابت بن قيس وقد حسر عن فخذيه وهو يتحنط، فقلت: يا عم ما يحبسك ألاَّ تجيء؟ قـــــــال: الآن يا ابن أخي، وجعل يتحنط ثم جاء فجلس ـ فذكر في الحديث انكشافا من الناس ـ فقال ثابت: هكذا عن وجوهنا حـتى نضـارب القـــوم، ما هكـــذا كنا نفعل مع رســـول الله ، بئس ما

---

[30] رواه البخاري في كتاب المغازي باب غزوة أحد حديث رقم4046.

[31] رواه الحاكم.

[32] الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر رقم ,6092, وأبي نعيم في معرفة الصحابة, كما ذكره بن أبي شيبة في مصنفه ثم قال: يضحك الرب من عبده : يسره منه ويقبله ويغفر به,وغمسه يده في عدوه : اقتحامه صفوف العدو,وحاسرا : لا شئ يرد عنه ضرباتهم من درع أو بيضة يلبسها على رأسه.

عودتم أقرانكم)[33].

6. وعن ابن مسعود قال: (قال رسول الله : عجب ربنا من رجل غزا في سبيل الله ثم انهزم أصحابه، فعلم ما عليه فرجع رغبة فيما عندي وشفقة مما عندي حتى أهريق دمه)[34].

7. وذكر ابن حجر في الإصابة بسنده عن أبي إسحاق قال: زحف المسلمون إلى المشركين يوم اليمامة حتى ألجؤهم إلى حديقة فيها عدو الله مسيلمة فقال البراء بن مالك: يا معشر المسلمين ألقوني، فاحتمل حتى إذا أشرف على الجدار اقتحم فقاتلهم على حديقة حتى فتحها على المسلمين فقتل الله مسيلمة، وذكر الحافظ أيضا عن أنس أن النبي قال: (رب أشعث أغبر لا يُؤبه له لو أقسم على الله لأبره منهم البراء بن مالك)، فلما كان يوم تستر من بلاد فارس انكشف المسلمون، فقال المسلمون يا براء: أقسم على ربك، فقال: أقسم عليك يا رب لما منحتنا أكتافهم وألحقتنا بنبيك، فحمل وحمل الناس معه، فقتل مرزبان الزارة من عظماء الفرس وأخذ سلبه فانهزم الفرس وقتل البراء[35].

---

[33] رواه البخاري في كتاب الجهاد رقم 2845، وفي زيادة في غير الصحيحين (فتقدم فقاتل حتى قتل)، وفي أخرى (فحمل فقاتل حتى قتل).

[34] رواه أبو داود عن ابن مسعود وأحمد وابن حبان والحاكم بسند حسن.

[35] الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر رقم 6092.

8. وعن مدرك بن عوف قال: إني لعند عمر فقلت: إن لي جارا رمى بنفسه في الحرب فقتل، فقال ناس: ألقى بيده إلى التهلكة، فقال عمر: كذبوا، ولكنه اشترى الآخرة بالدنيا[36].

9. وعن أسلم بن عمران قال: كنا بالقسطنطينية فخرج صف عظيم من الروم، فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم ثم رجع مقبلا، فصاح الناس سبحان الله ألقى بيده إلى التهلكة، فقال أبو أيوب: أيها الناس إنكم تؤولون هذه الآية على هذا التأويل، وإنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار، إنا لما أعز الله دينه وكثر ناصروه قلنا بيننا سرا: إن أموالنا قد ضاعت فلو أننا أقمنا فيها وأصلحنا ما ضاع منها، فأنزل الله هذه الآية فكانت التهلكة الإقامة التي أردناها[37].

10. وعن أبي إسحاق قال: قلت للبراء: الرجل يحمل على المشركين أهو ممن يُلقي بيده إلى التهلكة؟ قال: لا، لأن الله تعالى قد بعث محمدا فقال: {فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلانفسك}سورة النساء، الآية: 84، فإنما ذلك في النفقة[38].

---

[36] راجع فتح الباري، كتاب التفسير شرح حديث رقم4516.

[37] رواه مسلم والنسائي وأبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم.

[38] أخرجه أحمد في مسنده، راجع فتح الباري كتاب التفسير شرح الحديث رقم 4516.

11. وروى البيهقي في سـننه أن عكرمة بن أبي جهل ترجل يوم الـيرموك فقـال له خالـد: لا تفعل فـإن قتلك على المسلمين شديد، فقال: خل عني يا خالـد، فإنه قد كـانت لك مع رسـول الله سـابقة وإني وأبي كنا من أشد الناس على رسول الله فمشى حتى قتل.

- وهذا الأسلوب في الحرب لم يحدث بين يدي الرسول مـرة واحـدة بل أقـدم على ذلك عمـير بن الحمـام يـوم بـدر, وكـذلك أنس بن النضر في أحد,والنـبي أرشد عوف بن الحـارث أن الـذي يضـحك الـرب هو أن يغمس يده في العدو حاسراً، أي بلا درع ولا شـيء يقيه ضـربة الأعداء وحـدث ذلك أيضـاً بين يـدي الصـحابة كما حـدث لأبي موسى ولعمـرو بن العـاص وعقر جعفر لفرسه يـدل على ذلك أيضـاً, والرجل الـذي تصـدى للفيل يـوم الجسر (سـترد حكايته بعد قليل)، وغـيرهم, كل هـذه الأدلة تفيد بـأن مسـألة الاقتحـام على العـدو مع تيقن الموت كانت مسألة مشـتهرة في زمن الرسـول صـلى الله عليه وسلم وفي زمن أصحابه ، إلا أنه لم ينقل لنا أحد من العلمـــــــــاء ما يفيد بمنع مثل ذلك إذا تيقن المهاجم الموت ، فدل ذلك على الجواز .

ب- جواز فداء الأشخاص بالأنفس لمصلحة الدين

- ذكر في الصحيحين في مناقب أبي طلحة عن أنس رضي الله عنه قال لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي وأبو طلحة بين يدي النبي مجوب به عليه بحجفة له وكان أبو طلحة رجلاً رامياً شديد القد يكسر يومئذ قوسين أو ثلاثا وكان الرجل يمر معه الجعبة من النبل فيقول انثرها لأبي طلحة فأشرف النبي ينظر إلى القوم فيقول أبو طلحة يا نبي الله بأبي أنت وأمي لا تشرف يصبك سهم من سهام القوم نحري دون نحرك .

- وروى ابن كثير قال : قال ابن اسحاق: وترس أبو دجانة دون رسول الله بنفسه يقع النبل في ظهره وهو منحن عليه حتى كثر فيه النبل [39].
- وفدا علي النبي بنومه في فراشه يوم أن هاجر .
- يقول الشيخ يوسف رحمه الله في كتابه المذكور:" إن حماية الدين أعظم ما يقوم به المجاهد لإعلاء كلمة الله ، ولقد جاءنا مالا يدع مجالاً للشك بجواز فداء المجاهد لدينه بنفسه ، إلا أننا نشير إلى أن الرسول قد حمي بأنفس الصحابة يوم أحد ولم ينكر ذلك ، ولم يدل دليل على خصوصية النبي بهذ الفعل ، ففي قصة حماية أبي دجانة للرسول بنفسه ليكون ترساً له من النبل وقول أبي طلحة للرسول : نحري دون نحرك ودفاعه عنه حتى شلت يده التي وقى بها رسول الله , كل هذا يفيد أيضاً جواز فداء الأشخاص بالأنفس إذا كان يحدث من قتلهم ضرر على المسلمين أو الدين".
ويقول أيضا رحمه الله" وفي هذه الأحاديث أدلة على جواز فداء القائد بالنفس وهذا ليس خاصاً بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وفداء القائد أقل من فداء الدين فكيف بفداء الدين ؟".

ج - أقوال أهل العلم في جواز حمل الواحد على العدد الكثير وإن تيقن القتل

قال محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله: لا بأس أن يحمل الرجل وحده ـ أي على العدو ـــ وإن ظن أنه يقتل إذا كان يرى أنه يصنع شيئا يقتل أو يجرح أو يهزم ....

---

[39] البداية والنهاية 4/34

ثم قال: فأما إذا كان يعلم أنه لا ينكي فيهم فإنه لا يحل له أن يحمل عليهم، قال السرخسي في التعليق على ما سبق: فالشرط أن تكون حملته تنكي فيهم ظاهرا[40].

ونقل عنه الجصاص رحمه الله: إن رجلا لو حمل على ألف رجل وحده لم يكن بذلك بأس إذا كان يطمع في نجاة أو نكاية، فإن كان لا يطمع في نجاة ولا نكاية فإنني أكره له ذلك لأنه عرض نفسه للتلف في غير منفعة للمسلمين، وإنما ينبغي للرجل أن يفعل ذلك إذا كان يطمع في نجاة أو منفعة للمسلمين، فإن كان لا يطمع في نجاة ولا نكاية ولكنه يجرئ المسلمين بذلك حتى يفعلوا مثل ما فعل فلا بأس بذلك إن شاء الله، لأنه لو كان على طمع من النكاية في العدو ولا يطمع في النجاة لم أر بأسا أن يحمل عليهم، فكذلك إن طمع أن ينكي غيره فيهم بحملته عليهم فلا بأس بذلك وأرجو أن يكون فيه مأجورا، وإنما يكره له ذلك إذا كان لا منفعة فيه على وجه من الوجوه، وإن كان لا يطمع في نجاة ولا نكاية ولكنه مما يرهب العدو فلا بأس بذلك، لأن هذا أفضل النكاية وفيه منفعة للمسلمين. انتهى، قال الجصاص: والذي قال محمد من هذه الوجوه صحيح لا يجوز غيره .....إلى أن قال:

فأما إذا كان في تلف نفسه منفعة عائدة على الدين،

---

[40] شرح السِّير الكبير، ج1/163 ـ 164.

فهذا مقام شريف مدح الله به أصحاب النـبي في قوله {إن الله اشترى من المؤمـنين أنفسـهم وأمـوالهم بـأن لهم الجنة يقاتلون في سـبيل الله فيَقتلـون ويُقتلـون} سورة التوبة، الآية: 111، وقال {ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحيـاء عند ربهم يرزقـون} سـورة آل عمـران، الآيـة: 169،ـ وقال {ومن النـاس من يشـري نفسه ابتغاء مرضات الله} سورة البقرة، الآية: 207، في نظائر ذلك من الآي التي مدح الله فيها من بذل نفسه لله. اهـ[41]

قـال شـيخ الإسـلام ابن تيمية رحمه اللـه: روى مسـلم في صـحيحه قصة أصـحاب الأخـدود وفيها أن الغلام أمر بقتل نفسه لأجل مصـلحة ظهـور الـدين، ولهـذا جـوز الأئمة الأربعة أن ينغمس المسـلم في صف الكفـار وإن غلب على ظنه أنهم يقتلونـه، إذا كـان في ذلك مصـلحة للمسلمين، فإذا كـان الرجل يفعل ما يعتقد أنه يقتل به لأجل مصلحة الجهـاد، مع أن قتله نفسه أعظم من قتله لغيره، كان ما يفضي إلى قتل غيره لأجل مصلحة الدين التي لا تحصل إلا بذلك ودفع ضرر العـدو المفسد للـدين والدنيا الذي لا يندفع إلا بذلك أولى. اهـ[42]

ونقل عنه المرداوي : وذكر الشيخ تقي الدين أنه يُسن انغماسه في العـدو لمنفعة المسـلمين، وإلا نُهي عنه

---

[41] أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص، ج3/262 - 263، طبعة دار الفكر.
[42] مجموع الفتاوى، ج28/540.

وهو من التهلكة. اهـ[43]

قـــال ابن القيم رحمه الله في الفوائد المـــأخوذة من غزوة أحد: ومنها جواز الانغماس في العــدو كما انغمس أنس بن النضر وغيره. اهـ[44]

وقـــال ابن حجر رحمه اللـــه: وأما مســألة حمل الواحد على العدد الكثير من العدو، فصرح الجمهور بأنه إن كان لفـرط شـجاعته وظنه أنه يـرهب العـدو بـذلك أو يجـرئ المســـلمين عليهم أو نحو ذلك من المقاصد الصـــحيحة فهو حسن، ومتى كان مجرد تهور فممنوع، ولا سيما إذا ترتب على ذلك وهنٌ بالمسلمين والله أعلم. اهـ[45]

قـــال ابن حجـــر: وفي قصة أنس بن النضر من الفوائد جـــواز بـــذل النفس في الجهـــاد، وفضل الوفـــاء بالعهد ولوشق على النفس حـتى يصل إلى إهلاكهـا، وأن طلب الشـــهادة في الجهـــاد لا يتناوله النهي عن الإلقـــاء في التهلكـة، وفيه فضـيلة ظـاهرة لأنس بن النضر وما كـان عليه من صـحة الإيمـان وكـثرة التـوقي والـورع وقـوة اليقين. اهـ [46]

قال القرطبي رحمه الله: اختلف العلماء في اقتحام

---

[43] الإنصاف في معرفة الخلاف على مذهب الإمام أحمد للمرداوي، ج 4 / 125، ط السنة المحمدية.

[44] زاد المعاد، ج3/211.

[45] فتح الباري كتاب التفسير، ج8/33، شرح حديث رقم4516.

[46] فتح الباري، ج6/26 : 29، شرح حديث رقم 2805.

الرجل في الحـرب وحمله على العـدو وحـده، فقـال القاسم بن مخيمــرة والقاسم بن محمد وعبد الملك من علمائنـــا: لا بـــأس أن يحمل الرجل وحـــده على الجيش العظيم إذا كان فيه قوة وكان لله بنية خالصـة، فـإن لم يكن فيه قوة فذلك من التهلكة، وقيل إذا طلب الشهادة وخلصت النية فليحمل لأن مقصـــوده واحد منهم، وذلك بيِّن في قوله تعـــالى {ومن النـــاس من يشـــري نفسه ابتغـاء مرضـات اللـه}، وقـال ابن خـويز منـداد: فأما أن يحمل الرجل على مائة أو على جملة من العســـــكر أو جماعة اللصوص والمحـاربين والخـوارج فلـذلك حالتـان: إن علم وغلب على ظنه أنه ســـــــيقتل من حمل عليه فحسـن، وكـذلك لو علم وغلب على ظنه أنه يُقتل ولكن سينكي نكاية أو سيبلي أو يؤثر أثرا ينتفع به المسلمون فجائز أيضـا، وقد بلغـني أن عسـكر المسـلمين لما لقي الفـرس نفـرت خيل المسـلمين من الفِيَلـة، فعمد رجل منهم فصـــنع فيلا من طين وأنَّس به فرسه حـــتى أَلِفه فلما أصبح لم ينفر فرسه من الفيل، فحمل على الفيل الذي يقدمها، فقيل: إنه قاتلك، فقـال: لا ضـير أن أقتل ويفتح للمسـلمين، وكـذلك يـوم اليمامة لما تحصـنت بنو حنيفة بالحديقة، قال رجل من المسـلمين: ضـعوني في الجحفة وألقـوني إليهم ففعلـوا وقـاتلهم وحـده وفتح الباب....قلت (أي القرطبي): ومن هـذا ما روي أن رجلا قـــال للنـــبي ﷺ: أرأيت إن قتلت في ســـبيل الله صـــابرا

محتسبا؟ قال: فلك الجنة، فانغمس في العدو حتى قتل[47] ، وفي صحيح مسلم عن أنس بن مالك (أن رسول الله أُفرد يوم أحد في سبعة من الأنصار ورجلين من قريش، فلما رهقوه قال: (من يردهم عنا وله الجنة، أو قال هو رفيقي في الجنة)، فتقدم رجل من الأنصار فقاتل حتى قتل، فلم يزل كذلك حتى قتل السبعة، فقال النبي : (ما أنصفنا أصحابنا) ـ وذكر رحمه الله كلام محمد بن الحسن السابق ـ ثم قال:

وعلى هذا ينبغي أن يكون حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أنه متى رجا نفعا في الدين فبذل نفسه فيه حتى قتل كان في أعلى درجات الشهداء، قال الله تعالى {وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور} سورة لقمان، الآية: 17 ، وقد روى عكرمة عن ابن عباس عن النبي أنه قال: (أفضل الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل تكلم بكلمة حق عند سلطان جائر فقتله).... إلى أن قال: قال محمد بن الحسن الشيباني تلميذ أبي حنيفة رحمه الله: لو حمل رجل واحد على ألف رجل من المشركين وهو وحده لم يكن بذلك بأس إذا كان يطمع في نجاة أو نكاية في العدو، فإن لم يكن كذلك فهو مكروه لأنه

[47] رواه مسلم كتاب الجهاد باب غزوة أحد.

عرض نفسه للتلف في غير منفعة المسلمين، فمن كان قصده تجرئة المسلمين عليهم حتى يصنعوا مثل صنيعه فلا يبعد جوازه، ولأن فيه منفعة للمسلمين على بعض الوجوه، وإن كان قصده إرهاب العدو وليعلم صلابة المسلمين في الدين فلا يبعد جوازه، وإذا كان فيه نفع للمسلمين فتلفت نفسه لإعزاز الدين وتوهين الكفر فهو المقام الشريف الذي مدح الله تعالى المؤمنين بقوله (إن الله اشترى) إلى قوله (بأن لهم الجنة) إلى غيرها من آيات المدح التي مدح الله بها من بذل نفسه اهـ[48]

قال ابن عابدين في حاشيته في شرح قول صاحب المتن: "مطلب": إذا علم أنه يقتل يجـــوز له أن يقاتل بشرط أن ينكي فيهم وإلا فلا، بخلاف الأمر بالمعروف، فإن علم أنه إذا حارب قتل وإن لم يحارب أُسر لم يلزمه القتال، قال: قوله لم يلزمه القتال يشير إلى أنه لو قاتل حتى قتل جاز، لكن ذكر في شرح السير أنه لا بأس أن يحمل الرجل وحده وإن ظن أنه يقتل، إذا كان يصنع شيئا بجرح أو بقتل أو بهزم، فقد فعل ذلك

---

[48] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج2/364، ط مؤسسة مناهل العرفان: بيروت، والحديث رواه الحاكم والضياء عن جابر بلفظ (سيدالشهداء حمزة ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله) ورواه الطبراني في الكبير عن علي بلفظ قريب من هذا.

جماعة من الصحابة بين يدي رسول الله يوم أحد ومدحهم على ذلك، فأما إذا علم أنه لا ينكي فيهم قال: فإنه لا يحل له أن يحمل عليهم لأنه لا يحصل بحملته شيء من إعزاز الدين بخلاف نهي فسقة المسلمين عن منكر. اهـ[49]

ومن ذلك أيضا ما ورد عن إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن مريم عن العلاء بن سفيان الحضرمي غزا بسر بن أرطأة الروم فجعلت ساقته لا تزال تصاب فيكمن لهم الكمين فيصاب الكمين فلما رأى ذلك تخلف في مائة من جيشه، فانفرد يوماً في بعض أودية الروم فإذا براذين[50] مربوطة نحو ثلاثين والكنيسة إلى جانبهم فيها فرسان تلك البراذين الذين كانوا يعقبونه في ساقته، فنزل عن فرسه فربطه ثم دخل الكنيسة فأغلق عليه وعليهم بابها فجعلت الروم تعجب من إغلاقه، فما استقلوا إلى رماحهم حتى صرع منهم ثلاثة، وفقده أصحابه فطلبوه فأتوا فعرفوا فرسه وسمعوا الجلبة في الكنيسة فأتوها، فإذا بابها مغلق فقلعوا بعض السقف ونزلوا عليهم وبسر ممسك طائفة من أمعائه بيده والسيف بيده اليمنى، فلما تمكن أصحابه في الكنيسة سقط بسر مغشياً عليه فأقبلوا على أولئك فأسروا وقتلوا، فأقبلت عليهم الأسارى فقالوا: ننشدكم الله

---

[49] رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين،ج3/222.
[50] البرذون: الدابة (أنظر مختار الصحاح للرازي)

من هذا؟ قالوا: بسر بن أرطأة، فقالوا: والله ما ولدت النساء مثله فعمدوا إلى أمعائه فردوه في جوفه ولم ينخرق منها شيء ثم عصبوه بعمائمهم وحملوه ثم خاطوه فسلم وعوفي[51]، وبسر هذا من شجعان الأمة وأبطالها، قال يزيد بن أبي حبيب: كان بسر صاحب سيف ورب فتح قد فتحه الله على يديه.

د - بيان أنه لا فرق بين أن يقتل الإنسان نفسه بيده أو أن يقتلها بفعل غيره

بيَّنَّا فيما سبق أنه لا فرق بين من يتسبب في قتل نفسه بأمره ـ كما في حادثة الغلام ــ حيث قال للملك: إنك لست بقاتلي حتى تفعل ما آمرك به، قال الملك: وما هو؟ قال: تجمع الناس في صعيد واحد وتصلبني على جذع ثم خذ سهما من كنانتي، ثم ضع السهم في كبد القوس، ثم قل بسم الله رب الغلام ثم ارمني، فإنك إذا فعلت ذلك قتلتني.

أو أن يقتل نفسه بفعله ـ كما فعل أصحاب الأخدود ــ حيث ألقوا أنفسهم في النار اختيارا، أو يُقتل بفعل غيره ـــ كما في حمل الواحد على الجيش الكثير ـــ كل هؤلاء ممدوحون مثابون إذا كان هذا من أجل مصلحة الدين وإعلاءً لشأنه، وهذا يبين أنه لا فرق بين أن يقتل الإنسان نفسه، أو ينغمس في صف العدو فيقتله أو

[51] رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق، وذكره ابن حجر في تهذيب الكمال.

يـأمر الإنسـان غـيره بقتله إذا كـان ذلك لمصـلحة إعـزاز الدين.

وسنسرد لبعض ما ورد في سـنة النـبي من أنه مـتى خلصت نية المجاهد في جهـــاده لتكـــون كلمة الله هي العليا فلا فرق في أن يقتل في جهاده بيد عدوه أو بيده أو يسقط من على دابته فتدوسه الخيل أو غير ذلك:

- ما جاء في قصة عامر بن الأكوع عن أخيه سلمة بن الأكوع أنه قال: خرجنا مع النبي إلى خيبر...الحـديث" إلى أن قـال:".. فلما تصـاف القـوم كـان سـيف عـامر قصيراً فتناول به ساق يهودي ليضربه ورجع ذباب سيفه فأصـاب عين ركبة عـامر فمـات منه، فلما قفلـوا قـال سـلمة: رآني رسـول الله شـاحباً وهو آخذ بيـدي قـال: (ما لــك؟) قلت له: فــداك أبي وأمي زعمــوا أن عــامراً حبط عمله، قـال : (من قالــه؟) قلت: قاله فلان وفلان وأسيد بن الحضير الأنصاري، فقال رسـول الله (كـذب من قاله، إن له لأجـــرين وجمع بين إصـــبعيه إنه لجاهد مجاهد)[52] ، ففي هـذا الحـديث دلالة واضـحة على أن من قُتِل في سـبيل الله فهو مجاهد وشـهيد سـواء قُتِل بيد عدوه أو بيده.

- وعن رجل من أصحاب النبي قـال : أغرنا على حي

---

[52] رواه البخاري ومسلم و قال ابن حجر في الفتح :قَالَ اِبْن دُرَيْد : رَجُل جَاهِدٌ أَيْ جَادٌّ فِي أُمُورِهِ ،وَقَالَ اِبْن التِّين : الْجَاهِدُ مَنْ يَرْتَكِب الْمَشَقَّة ، وَمُجَاهِدٌ أَيْ لِأَعْدَاءِ اللَّهِ تَعَالَى ..

من جهينة فطلب رجل من المســــــــــلمين رجلاً منهم فأخطـأه وأصـاب نفسه بالسـيف، فقـال رسـول الله (أخوكم يا معشر المسلمين) فابتدره الناس فوجدوه قد مـــات، فلفه رســـول الله بثيابه ودمائه وصـــلى عليه ودفنه، فقالوا يا رسول الله: أشهيد هو؟ قال: (نعم وأنا عليه شهيد)[53], فهذه شهادة النبي على أنه شـهيد رغم أنه قتل بيده وليس بيد عدوه.

- ومما يقوي هـذا المعـنى ما حكـاه الحافظ ابن كثـير رحمه الله في كيفية أخذ العدو "عكا" من يدي السلطان حيث قال:

"لما اشتد حصار الفرنج..والإنكليز..لعنهم الله لمدينة عكا، .....ونصبوا عليها سبعة منجانيق، وهي تضرب في البلد ليلا ونهارا، ولا سيما على برج عين البقر، حتى أثرت به أثرا بيِّنا، وشرعوا في ردم الخندق بما أمكنهم من دواب ميتة ومن قتل منهم ومن مات أيضا ردموا به، وكان أهل البلد يلقون ما ألقوه فيه إلى البحر وتلقى ملك الإنكليز بطشة عظيمة للمسلمين قد أقبلت من بيروت مشحونة بالأمتعة والأسلحة فأخذها، وكان واقفا في البحر في أربعين مركبا لا يترك شيئا يصل إلى البلد بالكلية، وكان بالبطشة ستمائة من المقاتلين الصناديد الأبطال فهلكوا عن آخرهم رحمهم الله، فإنه لما أحيط بهم وتحققوا إما الغرق أو القتل خرقوا جوانبها كلها فغرقت ولم يقدر الفرنج على أخذ شيئ منها لا من الميرة ولا من الأسلحة، وحزن المسلمون على هذا المصاب حزنا عظيما، فإنا لله وإنا إليه راجعون". اهـ[54]

---

[53] رواه أبو داود والبيهقي, وبوب عليه أبو داود باب في الرجل يموت بسلاحه، وابن أبي عاصم باب: الرجل يضرب بسلاحه العدو فيرجع عليه فيموت شهيد .

فـــــانظر رحمك الله أيها المجاهد الموحد إلى الحافظ ابن كثـير رحمه الله كيف صـوب فعلهم وتـرحم عليهم، وانظر إلى هــؤلاء الأبطــال الصــناديد ـــ كما وصــفهم الحافظ ابن كثــير رحمه الله ـــ كيف خرقــوا مــركبهم بأيديهم فقتلـوا أنفسـهم من أجل مصـلحتين شـرعيتين عظيمتين: الأولى: عدم القتل بأيدي الأعـداء أو الوقـوع في أسرهم،.

والثانية: حرمان الأعداء من الغنيمة.

تعريف العلماء للشهيد:

- وفي تعريف العلمــاء للشــهيد أنهم لم يفرقــوا بين المقتـولين بسـبب اليد القاتلة ولم يشـترطوا أن يكـون قتله بيد عدوه, وهاك فرقا من أقوال العلماء في ذلك:

- قــال علمــاء الأحنــاف أن الشــهيد: هو من قتله المشـــركون أو وجد مقتـــولاً في المعركة وبه أثر أية جراحة ظـــاهرة أو باطنة كخـــروج الـــدم من العين أو نحوها[55].

وقال ابن حجر رحمه الله أن الشهيد: من قتل في حرب الكفار مقبلاً غير مدبر مخلصاً[56].

---

[54] البداية والنهاية للحافظ ابن كثير، ج12/342، 343. مكتبة المعارف: بيروت.

[55] راجع: العناية شرح الهداية بهامش فتح القدير ج2/142، حاشية ابن عابدين ج2/268

[56] الفتح ج6/129

- وقال الخطيب الشربيني رحمه الله: هو الذي يقتل في قتال الكفار مقبلاً غير مدبر لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى دون عرض من أعراض الدنيا[57].

- قال منصور البهوتي رحمه الله: هو الذي يموت في المعترك مع الكفار رجلاً كان أو امرأة، بالغاً أو غير بالغ، سواء قتله الكفار، أو عاد عليه سلاحه فقتله، أو سقط عن دابته، أو وجد ميتاً ولا أثر به، إذا كان مخلصاً[58].

وقال أحمد الدردير رحمه الله عن الشهيد أنه: من قتل في قتال الحربيين، ولو قتل ببلد الإسلام بأن غزا الحربيون المسلمين، أو لم يقاتل بأن كان غافلاً أو نائماً، أو قتله مسلم يظنه كافراً، أو داسته الخيل، أو رجع عليه سيفه أو سهمه، أو سقط في بئر أو سقط من شاهق حال القتال[59].

- وقال ابن قدامة أن من قُتل بفعل نفسه في الجهاد فهو شهيد وردَّ رحمه الله القول بالفرق بين من تسبب في قتل نفسه وبين من قتله العدو فقال: فإن كان

---

[57] مغني المحتاج 1/350
[58] كشاف القناع ج2/113
[59] الشرح الكبير ج1/425

الشهيد عاد عليه سلاحه فقتله فهو كالمقتول بأيدي العدو، وقال القاضي: يغسل ويصلى عليه لأنه مات بغير أيدي المشركين أشبه ما لو أصابه ذلك في غير المعترك، قال ابن قدامة: ولنا ما روى أبو داود عن رجل من أصحاب النبي قال: أغرنا على حي من جهينة... وذكر الحديث، وعامر بن الأكوع بارز مرحبا يوم خيبر فذهب يسفل له فرجع سيفه على نفسه فكانت فيها نفسه، فلم يفرد عن الشهداء بحكم ولأنه شهيد المعركة فأشبه ما لو قتله الكفار[60].

ومما تقدم من تعريف الشهيد وأقوال العلماء فيه يتبين أن جمهور العلماء لم يجعلوا لليد الفاعلة للقتل دوراً في صحة الحكم بالشهادة، وبهذا يتبين أنه ليس شرطاً أن يقتل المجاهد بسلاح العدو حتى يقال عنه شهيد، إنما الشهيد من قُتِل في قتال شرعي لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى، والمعتبر في هذا نية المقاتل، والشرع الحكيم يفرق في كثير من الأحكام بين الأعمال المتماثلة ظاهراً بسبب القصد والنية، ومن الصور المتماثلة في الظاهر

---

[60] المغني 2/206.

المختلفة في الحقيقة والحكم صور القتل في المعركة، فقد فرقت الشريعة بين قتيل وقتيل بسبب النية، فقد روى أبو موسى الأشعري (أن النبي سئل عن الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل ليذكر والرجل يقاتل ليرى مكانه فمن في سبيل الله؟) وفي رواية أخرى (يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء أي ذلك في سبيل الله؟ و (الرجل يقاتل غضبا ويقاتل حمية)، فقال رسول الله : من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله)[61] ، فكل من هذه الأصناف المذكورة في الحديث كان يقاتل، فبينهما تماثل في الظاهر من حيث أن الجميع كان يقاتل، وفي الحقيقة بينهما مثل ما بين السماء والأرض من الفرق، فمن قاتل في سبيل الله ولتكون كلمة الله هي العليا فقتل فهو شهيد، له كل ما للشهيد من جوائز ومنح وأحكام، وأما من قاتل حمية أو غضبا أو رياء وسمعة أو للمغنم فقط فقتل فليس من أحكام الشهيد في شيء،

والأحاديث السابقة تدل دلالة واضحة على أن الحكم الشرعي للشهيد لا يتغير ولا يعتبر باليد القاتلة للمجاهد

---

[61] رواه بألفاظه المختلفة البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجة والبيهقي والحاكم وأبو عوانة.

ولا بأداة القتل إذا كان ذلك لوجه الله وبنية خالصة لإعلاء كلمة الله، وفيما قدمناه من الأدلة كفاية في بيان صحة ما قلناه وبالله تعالى التوفيق, ويؤكد هذا الآتي:

تعريف المنتحر:

ذكر الشيخ يوسف العييري _ في كتابه - في تعريف المنتحر قال:

((الانتحـــار في اللغة : هو قتل النفس كما جـــاء في القاموس المحيط 616.

وفي الشـــرع : هو أن يقتل الإنســـان نفسه بقصد منه للقتل في الحـرص على الـدنيا وطلب المـال ، أو قتل النفس في غضب أو ضـجر أو جـزع ، أو يقـال كل قتل للنفس بغير دافع ديني مجاز بالنصوص.

وهــذا العمل لا خلاف بين العلمــاء على تحريمه وأن صاحبه مرتكب لكبيرة مستحق للنـار إما خالـداً فيها إذا استحل ذلك ، أو يمكث فيها بغير خلود .

قال تعالى (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً ، ومن يفعل ذلك عـدواناً وظلمـاً فسـوف نصـليه نـاراً وكان ذلك على الله يسيرا) .

قــال القرطــبي في تفســيره 5/156 (ولا تقتلــوا) أنفسـكم فيه مسـألة واحـدة قـرأ الحسن تقتلـوا على التكثير ، وأجمع أهل التأويل على أن المراد بهـذه الآية النهي أن يقتل بعض النــاس بعضا ، ثم لفظها يتنــاول أن يقتل الرجل نفسه ، بقصد منه للقتل في الحـــرص على الـدنيا وطلب المـال أن يحمل نفسه على الغـرر المـــؤدي إلى التلف ، ويحتمل أن يقـــال ولا تقتلـــوا أنفســكم في حــال ضــجر أو غضب فهــذا كله يتناوله النهي ، وقد احتج عمــرو بن العــاص بهــذه الآية حين امتنع من الاغتسال بالماء البـارد حين أجنب في غـزوة ذات السلاسل خوفاً على نفسه منه فقرر النبي صـلى

الله عليه وسلم احتجاجه وضحك عنده ولم يقل شيئا . انتهى
وفي الصحيحين عن جندب بن عبدالله رضي الله عنه قال : قال رسول الله : (كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح ، فجزع فأخذ سكيناً فجز بها يده ، فما رقأ الدم حتى مات ، قال تعالى : بادرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة) . فهذا جزع من الجرح وضجر وفر من الألم والأذى الذي لحق به فلم يصبر ، فتعجل وقتل نفسه ليخلصها من ألم الدنيا ، فكان جزاؤه أن حرم الله عليه الجنة ، على اختلاف بين العلماء في تفسير هذا التحريم أهو أبدي أم لا .
وفي الصحيحين أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الذي يخنق نفسه يخنقها في النار ، والذي يطعن نفسه يطعنها في النار)
والأحاديث الصحيحة الصريحة في هذا المعنى كثيرة ، بل إن الشرع قد نهانا عما هو أقل من ذلك ،فنهى الرجل أن يتمنى الموت لضر نزل به ، فكيف بقتل النفس بسبب ضر نزل به ؟ .
جاء في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يتمنين أحدكم الموت لضر أصابه ، فإن كان ولا بد فاعلاً ، فليقل : اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي) .
كل هذه النصوص التي وردت بحرمة قتل النفس أو تمني الموت علقت بسبب الضر أو الجزع أو عدم الصبر وكل ذلك حرصاً على الدنيا ، وليس لأجل مصلحة الدين وإعلاء كلمة الله، فعموم هذه الأدلة لا تصلح لأن تجرى على من اقتحم على العدو وحده وكان سبباً رئيسياً بقتل نفسه ، لأن الأدلة التي تجيز الانغماس في العدو حاسراً مع تيقن الموت و سقناها في أول البحث تخرج من ابتغى وجه الله وأراد الآخرة وقصد إعلاء كلمة الله من عموم نصوص النهي عن

قتل النفس ففرق بين المنتحر للـدنيا ومن غمس يـده في العدو لإعلاء كلمة الدين مع تيقن الموت .

لـذا هل يقـال عمن قتل نفسه لإعلاء كلمة الله ونكاية في أعداء الله وإرهاباً لهم بنية خالصة فهل من العـدل أن يقال عنه أنه منتحر ؟ سبحانك هذا بهتان عظيم .

ولقد سقنا هذا الكلام لما رأينا أن أعظم سبب توقف من أجله الممتنعون عن القول بجواز العمليات الاستشهادية هو أن منفذ العملية الاستشهادية يقتل نفسه بالمباشرة ، ويتبين ضعف هذا المانع إذا عرفنا مناط تحريم قتل النفس أو تمني الموت .
فنقول إن الله سبحانه وتعالى حينما حرم قتل النفس كان ذلك التحريم لأن قتل النفس هو نتيجة للجزع وعدم الصبر على البلاء وإيثار الحياة الدنيا على الآخرة ، وكل هذا ناتج عن انتفاء الإيمان أو نقصه ، ومنفذ العملية الاستشهادية عندما قتل نفسه هل قتلها من أجل هذه الدوافع ؟ بالطبع لا ، بل إن ذلك منتف عنه ، ولم يقدم على ما أقدم عليه إلا لقوة إيمانه بالغيب وليقينه بما عند الله ولحبه لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ولدينه ، ومما يدل على أن مناط تحريم قتل النفس ليس لذاته بل لما يسبقه من عدم إيمان بالقدر أو لنقصه ، فعل الغلام فهو قاتل لنفسه وقد أثنى الشارع عليه لأنه لم يقدم على ذلك إلا رغبة بما عند الله ونصراً لدينه ، وهذا لا يصدر ممن لم يؤمن بالله ، وكذلك الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن تمني الموت لضر نزل بالعبد وقد تمنى هو الموت في سبيل الله ثلاثاً ، فجاز ذلك لأنه ما تمناه إلا مع كمال الإيمان ، وكذلك ما روي في الصحيحين عن أبي هريرة أن الرجل في آخر الزمان يمر على القبر فيقول يا ليتني مكانك ، فهذا تمني للموت ممدوح قائله ، لأنه ما قاله إلا بسبب فساد الزمان وسوء الأحوال ، ولم يتألم لذلك إلا لأن قلبه مليء بالإيمان فتمنى الموت ، فجاز

له ذلك ولا تدخل هذه الصورة في النهي عن تمني الموت ، وهذا ما اشتهر عن الصحابة.
إذاً تبين مما سبق من أدلة أن مناط تحريم قتل النفس أو تمني الموت لا لـذات الفعل فحسب بل لما يصـاحبه من عدم إيمان بالقدر إما نقص كمال أو انتفـاء بالكلية ، ومـتى انتفى المنـاط وهو عـدم الإيمـان بالقـدر المصاحب لقتل النفس أو تمني الموت جاز ذلك الفعل للمصـلحة والحاجة ، فما كل قتل للنفس محـرم ، لأن التحريم معلق بعمل القلب فمن تسـبب نقص إيمانه أو انتفائه بهذا الفعل كـان الفعل له محرماً، ومن تسـبب زيـادة إيمانه ويقينه بالله بهـذا الفعل كـان الفعل له ممدوحاً ويؤجر عليه .

ومما يؤكد أنه لا فرق في التحريم بين من قتل نفسه بيـده وبين من أمر غـيره بقتلـه، مثل من أمر غـيره أن يسقيه سـما أو يحقنه بسـم، وبين من قتل نفسه بفعل غـيره كمن ألقى نفسه تحت سـيارة أو قطـار، فـالحكم في الحـالات كلها واحد طالما أن كل ذلك بسـبب الجـزع واليأس من رحمة الله تعالى.

وأنه لا اعتبـــار لليد القاتلة للمجاهد في اســـتحقاق الشـــهادة فســـواءً قتل نفسه بـــالتفجير أو رجع عليه سلاحه أو قتله العدو أو قتله المسلمون خطأً أو ضرورة كـالتترس أو أشـار على عـدوه أو أصـحابه بطريقة قتله لمصلحة الـدين كـالغلام أو ابن الزبـير ، كل هـذه الصـور متشابهة من حيث الحكم وصاحبها شهيد ، فلا مـبرر من توقف البعض عن القـول بـالجواز بسـبب اختلاف اليد القاتلة ، فلا تـأثير لليد القاتلة بالعمليـات الاستشـهادية

بل إنها جـائزة وربما تكـون واجبة في بعض الأحيـان ، وهـذه العمليـات كغيرها من المسـائل يـتردد حكمها بين الأحكـــام التكليفية الخمسة على حسب حالها وحـــال القائم بها وما يحيط بها من ظروف وما يتبعها من آثـار)) أهـ.

ويؤكد هذا أيضا ما سيأتي في قول ابن حجر في قوله تعـالى {ولا تقتلـوا أنفسـكم إن الله كـان بكم رحيمـا}، وكما سنبينه في حكم من رفض الاستئسـار ومن اختـار القتل على النطق بالكفر، وكما سيأتي في كلام الشـيخ محمد بن إبـــراهيم في جـــوازه أن يقتل الأســير نفسه حتى لا يبوح بأسرار المجاهدين للأعداء.

الفصل الخامس

خروج من قتل نفسه لمصلحة الدين عن النهي الوارد في قتل النفس

نقل ابن حجر رحمه الله في شـــرح بـــاب من اختـــار الضـرب والقتل والهـوان على الكفـر، عن المهلب: أن قوما منعـــوا من اختيـــار القتل على النطق بكلمة الكفر واحتجوا بقوله تعالى {ولا تقتلوا أنفسكم} الآيـة، قـال المهلب: ولا حجة فيه لأنه قال تلو الآية المذكورة {ومن

يفعل ذلك عدوانا وظلما} فقيده بـذلك، وليس من أهلك نفسه في طاعة الله ظالما ولا معتديا، وقد أجمعوا على جواز تقحم المهالك في الجهاد. اهـ[62].

وذكر النووي رحمه الله ما كانت الصحابة عليه من حب الشهادة والحرص عليها، ومنها إلقاء النفس في غمرات القتال، وقد اتفقوا على جواز التغرير بالنفس في الجهاد في المبارزة ونحوها[63].

وعن أنس أن رجلا قال: يا رسول الله أرأيت إن انغمست في المشركين فقاتلتهم حتى قتلت أإلى الجنة؟ قال : (نعم)، فانغمس الرجل في صف المشركين فقاتل حتى قتل[64].

وعن عاصم بن عمر بن قتادة قال: لما التقى الناس يوم بدر قال عوف بن الحارث: يا رسول الله ما يضحك الرب من عبده؟ قال : (أن يراه غمس يده في القتال يقاتل حاسرا)، فنزع درعه ثم تقدم فقاتل حتى قتل شهيدا[65] .

---

[62] فتح الباري، ج12/330

[63] شرح النووي على صحيح مسلم ج12/186ـ 187

[64] رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم.

[65] رواه ابن إسحاق في السيرة والطبري في التاريخ، وذكره ابن حجر في الإصابة في تمييز الصحابة، ورواه ابن أبي شيبة من قول معاذ بن عفراء.

وفي الحديثين دلالة واضحة على جواز الاقتحام على جموع الأعداء وإن علم المقتحم أنه مقتول، فقد انغمس الصحابيان رضي الله عنهما بإذن النبي وإقراره وكان أحدهما حاسرا، مع علمهما أنهما ولابد مقتولين.

وعن معاذ بن عفراء قال يا رسول الله ما يضحك الرب من عبده ؟ قال : (غمسه يده في العدو حاسراً) قال : فألقى درعاً كانت عليه وقاتل حتى قتل[66]

وهذا الحديث وما بعده في معناه أدلة واضحة على فضل الأعمال الجهادية التي يغلب على الظن هلاك صاحبها، وأن الجهاد له أدلة خاصة تجيز ما كان ممنوعا في غيره[67].

وعن ابن مسعود عن النبي قال: (عجب ربنا من رجلين، رجل ثار عن وطأته ولحافه من بين أهله وحبه إلى صلاته، فيقول الله عز وجل: انظروا إلى عبدي ثار عن فراشه ووطأته من بين حبه وأهله إلى صلاته رغبة فيما عندي وشفقة مما عندي، ورجل غزا في سبيل

---

[66] رواه ابن أبي شيبة وقال ابن النحاس : كذا جاء في رواية ابن أبي شيبة عن يزيد،والمشهور في سيرة ابن إسحاق وغيرها أن الذي فعل ذلك عوف بن عفراء أخو معاذ بن عفراء أمهما وعوذ ومعوذ أخواهما والكل من عفراء، وأبوهما الحارث بن رفاعة النجاري بدري،والله أعلم.

[67] أنظر(هل انتحرت حواء أم استشهدت؟) للشيخ يوسف العييري.

الله فانهزم أصحابه وعلم ما عليه في الانهزام وماله في الرجوع، فرجع حتى يهريق دمه فيقول الله: انظروا إلى عبدي رجع رجاء فيما عندي وشفقة مما عندي حتى يهريق دمه)[68] ،قال ابن النحاس رحمه الله: ولو لم يكن في الباب إلا هذا الحديث الصحيح لكفانا في الاستدلال على فضل الانغماس والله أعلم.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله : (من خير معاش الناس لهم،رجل ممسك عنان فرسه في سبيل الله يطير على متنه، كلما سمع هيعة أو فزعة طار عليه يبتغي القتل أو الموت مظانه)[69] ، وهذا الحديث دليل على أن ابتغاء القتل والبحث عن الشهادة أمر مشروع وممدوح منفرداً .

والخلاصة أن قتل النفس ليس كله محرم ، وأن تحريم قتل النفس ليس معلقاً بالقتل ذاته ، بل إنه معلق بالأسباب الدافعة له ، فمن قتل نفسه بسبب ضعف إيمانه أو انتفائه فهو منتحر ، ومن قتل نفسه بسبب قوة إيمانه وفداءً للدين وحباً لله وللرسول ، فهذا فاعل للمأمور به كالغلام عندما أعانهم ودلهم على قتل نفسه ،لأنه لا فرق عند جمهور العلماء بين المباشر

---

[68] رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح وحسن الهيثمي إسناده، ورواه أبو داود والحاكم مختصراً وقال: إسناده صحيح.

[69] رواه مسلم ورواه أبو عوانة في مسنده 5/59 بلفظ (يأتي على الناس زمان أحسن الناس فيهم، رجل آخذ بعنان فرسه في سبيل الله، كلما سمع بهيعة استوى على متنه، ثم طلب الموت مظانه) .

والمعين على القتل كما سيتضح في الفصل العاشر بمشيئة الله.

الفصل السادس

خروج من عرّض نفسه للقتل في سبيل الله عن إلقاء النفس في التهلكة

تقدم بيان جواز حمل الرجل الواحد على العـدد الكثـير

من العدو، وجواز قتل النفس لمصلحة إعزاز الدين، ونذكر هنا أيضا أن من عرض نفسه للقتل في سبيل الله تعالى فلا يدخل في النهي الوارد عن الإلقاء بالأيدي إلى التهلكة.

قال ابن حجر رحمه الله: وروى ابن جرير وابن المنذر بإسناد صحيح عن مدرك بن عوف قال: إني لعند عمر فقلت: إن لي جارا رمى بنفسه في الحرب فقتل، فقال ناس: ألقى بيده إلى التهلكة، فقال عمر: كذبوا، ولكنه اشترى الآخرة بالدنيا. اهـ[70]

وأخرج مسلم والنسائي وأبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم من طريق أسلم بن عمران قال: كنا بالقسطنطينية فخرج صف عظيم من الروم، فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم ثم رجع مقبلا، فصاح الناس سبحان الله ألقى بيده إلى التهلكة، فقال أبو أيوب: أيها الناس إنكم تؤولون هذه الآية على هذا التأويل، وإنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار، إنا لما أعز الله دينه وكثر ناصروه، قلنا بيننا سرا: إن أموالنا قد ضاعت فلو أننا أقمنا فيها وأصلحنا ما ضاع منها، فأنزل الله هذه الآية فكانت التهلكة الإقامة التي أردناها[71]

---

[70] راجع فتح الباري، كتاب التفسير شرح حديث رقم4516.

[71] رواه مسلم والنسائي وأبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم.

وقد قال ابن حجر رحمه الله في قصة أنس بن النضر والتي أوردناها سابقا: من الفوائد جواز بذل النفس في الجهاد، وفضل الوفاء بالعهد ولو شق على النفس حتى يصل إلى إهلاكها، وأن طلب الشهادة في الجهاد لا يتناوله النهي عن الإلقاء في التهلكة، وفيه فضيلة ظاهرة لأنس بن النضر وما كان عليه من صحة الإيمان وكثرة التوقي والورع وقوة اليقين. اهـ[72]

الفصل السابع

فضل الصبر- لمن أيقن الأسر- والقتال حتى الموت ورفض الاستئسار

عن أبي هريرة قال: بعث رسول الله عشرة رهطا عينا، وأمر عليهم عاصم بن ثابت الأنصاري، فانطلقوا حتى إذا كانوا بالهداة وهو بين عسفان ومكة ذُكروا لبني لحيان، فنفروا لهم قريبا من مائتي رجل كلهم رام، فاقتصوا أثرهم، فلما رآهم عاصم وأصحابه لجئوا إلى فدفد[73] وأحاط بهم القوم، فقالوا لهم: انزلوا وأعطوا بأيديكم ولكم العهد والميثاق أن لا نقتل منكم أحدا، قال عاصم بن ثابت أمير السرية: أما أنا فو الله لا أنزل اليوم في ذمة كافر، اللهم خَبِّر عنا نبيك، فرموهم بالنبل فقتلوا عاصما في سبعة، فنزل إليهم

[72] فتح الباري، ج6/26 : 29، شرح حديث رقم 2805.

[73] فَدْفَدْ: أي الرابية المشرفة (أنظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري ج 25 / ص 407.

ثلاثة رهط بالعهد والميثاق، منهم خبيب الأنصاري وابن دثنة ورجل آخر، فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قسيهم[74] فأوثقوهم، فقال الرجل الثالث: هذا أول الغدر والله لا أصحبكم إن لي في هؤلاء لأسوة ــ يريد القتلى ــ فجرروه وعالجوه على أن يصحبهم فأبى فقتلوه، وانطلقوا بخبيب وابن دثنة حتى باعوهما بمكة بعد وقعة بدر ــ وذكر قصة قتل خبيب ــ إلى أن قال: استجاب الله لعاصم بن ثابت يوم أصيب فأخبر النبي أصحابه خبرهم وما أصيبوا[75].

قال الشوكاني رحمه الله في شرح الحديث: ووجه الاستدلال بذلك أنه لم ينقل أن النبي أنكر ما وقع من الثلاثة المذكورين من الدخول تحت أسر الكفار، ولا أنكر ما وقع من السبعة المقتولين من الإصرار على الامتناع من الأسر، ولو كان ما وقع من إحدى الطائفتين غير جائز لأخبر النبي أصحابه بعدم جوازه وأنكره، فدل ترك الإنكار على أنه يجوز لمن لا طاقة له بعدوه أن يمتنع من الأسر وأن يستأسر.اهـ[76].

وقد نصّ الشّافعيّة على شروطٍ يلزم توافرها لجواز الاستئسار هي : أن يخاف أن يترتّب على عدم

---

[74] (أَوْتَار قِسِيّهِمْ: أَوْتَار جَمْع وَتَر ، وَقِسِيّ جَمْع قَوْس) عون المعبود ج 6 / ص 93, وكذا في عمدة القاري شرح صحيح البخاري.

[75] رواه البخاري كتاب المغازي حديث رقم 4086 ، ورواه أبو داود وابن سعد.

[76] نيل الأوطار، ج7/253 : 255. ط دار الكتب العلمية : بيروت.

الاستسلام قتله في الحال ، وألاّ يكون المستسلم إماماً ، أو عنده من الشّجاعة ما يمكنه من الصّمود ، وأن تأمن المـــرأة على نفســـها الفاحشة,والأولى - كما نصّ عليه الحنابلة - إذا ما خشي المســـلم الوقـــوع في الأسر أن يقاتل حتّى يقتل ، ولا يسلم نفسه للأسر [77].

وقال الخطابي رحمه الله في شرح الحـديث: وفيه من العلم: أن المسلم يجالد العدو إذا أُرهق ولا يستأسر لــه، ما قدر على الامتناع منه. اهـ[78]

وذكر ابن حجر رحمه الله في شرح الحديث: أن للأسير أن يمتنع من قبــول الأمــان، ولا يمكن من نفســه، ولو قتل أنفة من أن يجري عليه حكم الكـافر، وهـذا إذا أراد الأخذ بالشدة، فإن أراد الأخذ بالرخصة فله أن يســتأمن، قــال الحسن البصــري: لا بــأس بــذلك، وقــال ســفيان الثوري: أكره ذلك. اهـ[79]

قال ابن قدامة: وإذا خشي الأسر فالأولى له أن يقاتل حتى يقتـل، ولا يسـلم نفسه بالأسـر، لأنه يفـوز بثـواب الدرجة الرفيعة ويسلم من تحكم الكفـار عليه بالتعـذيب والاســتخدام والفتنـــة، وإن استأســر جــاز لما روى أبو هريـرة ـ وذكر خـبر عاصم بن ثـابت السـابق ــ فعاصم أخذ بالعزيمة وخبيب وزيد أخـذا بالرخصة وكلهم محمـود

---

[77] الموسوعة الفقهية (أسر- مسألة رقم55)

[78] معالم السنن للخطابي، ج4/9، ط دار المعرفة: بيروت.

[79] فتح الباري، كتاب المغازي باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان، ص444.

غير مذموم ولا ملوم. اهـ[80]

وقال المرداوي في شرح قول ابن قدامة في المقنع "فإن زاد الكفار فلهم الفرار": قال الإمام أحمد: لا يعجبني أن يستأسر، يقاتل أحب إليَّ، الأسر شديد ولابد من الموت، وقد قال عمار: من استأسر برأت منه الذمة، فلهذا قال الآجري: يأثم بذلك فإنه قول أحمد. اهـ[81]

قلت: وهكذا ترى أيها الأخ المجاهد عن دين الإسلام أن العلماء قد أجازوا عدم استئسار المسلم للعدو ــ حتى ولو تيقن الموت ــ بل منهم من جعله واجبا وذلك هروبا من الذل وتحكم الكفار في المسلمين.

وهذه صورة أخرى من صور إتلاف النفس ليس فقط لمصلحة الدين ولكن أيضا أنفة من أن يعلو الكافر على المسلم فيذله.

---

[80] المغني لابن قدامة كتاب الجهاد، ج 8 / 483، ط مكتبة الرياض الحديثة.

[81] الإنصاف في معرفة الخلاف للمرداوي، ج4/124، ط السنة المحمدية.

الفصل الثامن

فضل الصبر على القتل وعدم النطق بالكفر

قال القرطبي في تفسير قوله تعـالى:{من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكـره وقلبه مطمئن بالإيمـان...} سـورة النحـل، الآيـة: 106: أجمع أهل العلم على أن من أكره على الكفر فاختـار القتل أنه أعظم أجـرا عند الله ممن اختار الرخصة، واختلفوا فيمن أكره على غير القتل من فعل ما لا يحل لـه، فقـال أصحاب مالـك: الأخذ بالشـدة في ذلك واختيـار القتل والضـرب أفضل عند الله من الأخذ بالرخصـة، ذكـره ابن حـبيب وسـحنون، وذكر ابن سـحنون عن أهل العـراق أنه إذا تهـدد بقتل أو قطع أو ضـرب يخـاف منه التلف فله أن يفعل ما أكـره عليه من شرب خمر أو أكل خنزير، فإن لم يفعل حـتى قتل خفنا

أن يكـون آثما لأنه كالمضـطر، وروى خبـاب بن الأرت: شـكونا إلى رسـول الله وهو متوسد بـردة له في ظل الكعبة فقلنـا: ألا تستنصر لنا ألا تـدعو لنـا؟ فقـال: (قد كـــــان من قبلكم يؤخذ الرجل فيُحفر له في الأرض، فيجعل فيها، فيجاء بالمنشـار فيوضع على رأسه فيجعل نصـفين ويمشط بأمشـاط الحديد من دون لحمه وعظمه فما يصـده ذلك عن دينـه، والله ليتمن هـذا الأمر حـتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضـرموت لا يخـاف إلا الله والذئب على غنمه ولكنكم تستعجلون)[82] .

فوصفه هذا عن الأمم السـالفة على جهة المـدح لهم والصـبر على المكـروه في ذات اللـه، وأنهم لم يكفـروا في الظـاهر وتبطنـوا الإيمـان ليـدفعوا العـذاب عن أنفسـهم، وهـذه حجة من آثر الضـرب والقتل والهـوان على الرخصة والمقام بدار الجنـان ــ وذكر أبو محمد بن الفرج البغدادي بسنده إلى الحسن ــ أن عيونا لمسـيلمة أخـذوا رجلين من أصـحاب النـبي فـذهبوا بهما إلى مسيلمة، فقال لأحدهما أتشهد أني رسـول اللـه؟ قـال: نعم، فخلى عنه، وقال للآخر: أتشـهد أن محمـدا رسـول الله؟ قال: نعم، قال: وتشهد أني رسول الله؟ قـال: أنا أصم لا أسمع، فقدمه فضرب عنقه، فجاء هذا إلى النبي فقال: هلكتُ قال : ما أهلكك؟ ـ فذكر الحديث ــ قـال

---

[82] أخرجه البخاري كتاب الإكراه باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر.

: أما صاحبك فأخذ بالثقة وأما أنت فأخذت بالرخصة، على ما أنت عليه الساعة؟، قال: أشهد أنك رسول لله، قال : أنت على ما أنت عليه. اهـ[83]

وقال القرطبي رحمه الله في تفسير آيات البروج: قال علماؤنا: أعلَمَ الله عز وجل المؤمنين من هذه الأمة في هذه الآية ما كان يلقاه من وحَّد قبلهم من الشدائد يؤنسهم بذلك، وذكر لهم النبي قصة الغلام ليصبروا على ما يلاقون من الأذى والآلام والمشقات التي كانوا عليها، ليتأسوا بمثل هذا الغلام في صبره وتصلبه في الحق وتمسكه به وبذله نفسه في حق إظهار الدعوة ودخول الناس في الدين مع صغر سنه وعظم صبره، وكذلك الراهب صبر على التمسك بالحق حتى نشر بالمنشار، وكذلك كثير من الناس لما آمنوا بالله تعالى ورسخ الإيمان في قلوبهم صبروا على الطرح في النار ولم يرجعوا في دينهم.

قلت: وهذه صورة أخرى من صور اختيار إتلاف النفس والإقدام على القتل وتفضيل ذلك على النطق بالكفر، وقد مدح الشرع هذه الأفعال ومدح أصحابها.

---

[83] تفسير القرطبي، ج10/ 188، ط مؤسسة مناهل العرفان: بيروت، والحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور، ج4/133.

الفصل التاسع

فضل الصبر على القتل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

قـــال الجصـــاص رحمه الله بعد ذكر كلام محمد بن الحسن الشيباني: وعلى هذا ينبغي أن يكـون حكم الأمر بـالمعروف والنهي عن المنكـر، أنه مـتى رجا نفعا في الدين فبذل نفسه فيه حتى قتل كـان في أعلى درجـات الشـهداء، قـال الله تعـالى {وأمر بـالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصـابك إن ذلك من عـزم الأمـور} سورة لقمان، الآية: 17، وقد روى عكرمة عن ابن عباس عن النبي أنه قال: (أفضل الشهداء حمـزة بن عبد المطلب ورجل تكلم بكلمة حق عند سـلطان جـائر فقتلـه)[84] ، وروى أبو سـعيد الخـدري عن النـبي أنه قـال: (أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر) ـ وروى بسنده ـ إلى أبي هريرة أنه قال: (سمعت رسول الله يقول: شر ما

[84] رواه الحاكم والضياء عن جابر ورواه الطبراني في الكبير عن علي .

في الرجل شح هالع وجبن خالع)[85] ، وذم الجبن يوجب مدح الإقدام والشجاعة فيما يعود نفعه على الدين ولو أيقن فيه التلف والله تعالى أعلم بالصواب. اهـ[86]

وقال القرطبي رحمه الله في تفسير قوله تعالى {إن الذين يكفرون بآيات الله ويقتلون النبيين بغير حق ويقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس فبشرهم بعذاب أليم} سورة آل عمران، الآية:21: وزعم ابن العربي أن من رجا زواله ــ يعني المنكر ــ وخاف على نفسه من تغييره الضرب أو القتل جاز له عند أكثر العلماء الاقتحام عند هذا الغرر، وإن لم يرج زواله فأي فائدة عنده، قال: والذي عندي أن النية إذا خلصت فليقتحم كيفما كان ولا يبالي، قلت: هذا خلاف ما ذكره أبو عمر من الإجماع، وهذه الآية تدل على جواز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع خوف القتل، وقال تعالى {وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور} وهذا إشارة إلى الإذاية. اهـ[87]

وقال ابن عابدين بعد أن ذكر أنه لا بأس أن يحمل الرجل وحده وإن ظن القتل: وهذا بخلاف نهي فسقة المسلمين عن منكر إذا علم أنهم لا يمتنعون بل يقتلونه، فإنه لا بأس بالإقدام وإن رخص له السكوت،

---

[85] رواه أبو داود والبخاري في التاريخ عن أبي هريرة وهو صحيح.
[86] أحكام القرآن للجصاص، ج3/263. ط دار الفكر، وراجع تفسير القرطبي، ج2/364. ط مؤسسة مناهل العرفان: بيروت.
[87] تفسير القرطبي، ج4/48. ط مؤسسة مناهل العرفان: بيروت.

لأن المسلمين يعتقـدون ما يـأمرهم بـه، فلابد أن يكـون فعله مؤثرا في باطنهم بخلاف الكفار.اهـ[88]

قلت: وهـذه صـورة أخـرى من صـور الإقـدام على ما يتأكد معه المـوت من أجل المصـلحة الدينية وهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الفصل العاشر

مسألة قتل النفس لمصلحة الدين أو لدرء مفسدة عن الدين كعدم إفشاء الأسرار تحت التعذيب

إذا كان العلماء قد أجـازوا قتل النفس لمصـلحة الـدين فإن قتلها لدرء مفسدة عن الدين كعدم إفشـاء الأسـرار

[88] حاشية ابن عابدين، ج3/222.

تحت التعـذيب أولى لأن القاعـدة تقـول "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح".

وسترى أن من أفتى فيها اعتمد في اسـتدلاله بالسـنة المطهرة على حديث الغلام الذي ذكرنـاه سـابقا، وذكرنا أن العلماء يعتبرونه أصل هام في هذه المسألة.

"روى بن جرير الطبري أن عبد الله بن الزبير اصطرع يوم الجمل مع الأشتر النخعي واختلفا ضربتين ولما رأى عبد الله أن الأشـتر سـينجو منه قـال كلمته المشـهورة (اقتلـوني ومالكـا), قـال الشـعبي: إن النـاس كـانوا لا يعرفـون الأشـتر باسم مالـك, ولو قـال بن الزبـير: اقتلوني والأشتر, وكـانت للأشـتر ألف ألف نفس ما نجا منها شـيء, ثم ما زال يضـطرب في يد بن الزبـير حـتى أفلت منه"[89].

قال الشيخ يوسف:"وفي طلب ابن الزبير من أصحابه أن يقتلـوه مع الأشـتر دليل على جـواز قتل النفس لمصلحة الـدين إذا اقتضى الحـال ذلـك, لأن الأشـتر هو الذي ألب الناس على أمير المؤمنين عثمـان رضي الله عنه ، فلما ظفر عبد الله بن الزبـير به يـوم الجمل رأى أن قتله سـيخمد الفتنة ، لـذا أراد أن يفـدي بنفسه من أجل إخماد الفتنة ، فلما حـاول الأشـتر التفلت من بين يـدي ابن الزبـير قـال ابن الزبـير قولتـه المشـهورة (اقتلـوني ومالكـاً) – أي الأشـتر - ، لأن من أراد أن يقتل الأشتر من أصحاب عبدالله أثنـاء الصـراع لا يمكن أن يفـرد الأشـتر بضـربة تقتله ، فعلم عبدالله أن هـذا مـانع لأصـحابه من عـدم قتل الأشـتر وحـده ، فـأمرهم

---

[89] تاريخ الطبري (5-194)

بــذلك ، وأراد أن يفــدي بنفسه من أجل قتل بــاغ هو رأس في الفتنة, كل ذلك لمصــلحة الــدين ، وما أظن من كان هذا فقهه لنصر الدين أن يـتردد لحظة بتفجـير نفسه إذا كان في ذلك مصلحة للدين كهـذه ، ولم ينقل لنا أن أحداً اعـترض على ابن الزبـير طلبه أن يقتل مع الأشتر درءً للفتنة وتخليصاً للمسـلمين من رجل واحد- علماً أن الأشتر كان باغياً ولم يكن كافراً- "اهـ.

- فهــذه قصة بن الزبــير حيث أمــرهم بقتل نفسه لمصلحة الدين.
- وهــــــــذه قصة الغلام حيث دلهم على قتل نفسه لمصلحة الدين .
- وهـذه قصة الجنـود الستمائة في السـفينة الـذين قتلوا أنفسهم لمصلحة الدين.
- والنبي دل الصحابة على ما يرضي الله تعـالى من عبده بأن ينغمس في أعداء الله حاسرا, وقد فعلــوا رضي الله عنهم.

هـؤلاء كلهم قتلـوا أنفسـهم لمصـلحة الـدين أو دلـوا غـــيرهم على كيفية قتلهم وإن اختلفت الأســـاليب والطــرق إلا أنهم جميعا اشــتركوا في علة واحــدة ألا وهي فعل ذلك لمصــلحة الــدين, ومعلــوم أن حكم من أعان على القتل كحكم المباشر للقتل كما سيتبين من المسألة الآتية.

مسألة: إثبات أنه لا فرق بين المباشر والمعين على القتل

احتج الشيخ يوسف العييري برأي الجمهور في هـذه المسألة في كتابه فقال:

((الاقتحام على الأعداء على وجه لا ترجى معه النجاة هو أعظم ســـبب يـــدلي به المجاهد إلى العـــدو لقتل نفسه ، والمتســـــــــبب في قتل النفس مثل المباشر لقتلها ، كما أن التسبب لقتل الغير مساو لقتله ، حـتى أن جمهـور العلمـاء من المالكية والشـافعية والحنابلة رتبوا على قتل الغير بالتسبب القصـاص من المتسـبب كما يقتص من المباشر للقتل ، وخـــــــالف في ذلك الحنفية :.

1. روى في الصـــــحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما قـال : قُتل غلام غيلة فقـال عمر : لو اشـترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم به [90].
2. وروى ابن أبي شيبة قال : عن سعيد بن وهب قال خرج رجال في سفر فصـحبهم رجل فقـدموا وليس معهم ، قال فاتهمهم أهله ، فقال شـريح شـهودكم أنهم قتلـوا صـاحبكم وإلا حلفـوا بالله ما قتلـوه ، فـأتوا بهم عليا وأنا عنـده ففـرق بينهم فـاعترفوا فسمعت عليا يقول أنا أبو الحسن القـرم فـأمر بهم فقتلوا [91].
3. وروى أيضاً قال: حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قـال سـمعت سـليمان بن موسى قـال في القـوم يـدلون جميعـاً في الرجل يقتلهم جميعا به",

وروى أيضاً : حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن

---

[90] صحيح البخاري " كتاب الديات"

[91] مصنف ابن أبي شيبة 5/429.

مجالد عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة أنه قتل سبعة برجل [92].

4. قال الصنعاني: ذهب مالك والنخعي وابن أبي ليلى أنهم يقتلون جميعاً إذا اشتركوا في قتله ، وقال : وهذا ما ذهب إليه جماهير فقهاء الأمصار وهو مروي عن علي رضي الله عنه وغيره ، ثم ذكر الأقوال الأخرى وقال : وقد قوي لنا قتل الجماعة بالواحد وحررنا دليله في حواشي ضوء النهار وفي ذيلنا على الأبحاث المسددة [93].

5. قال الشوكاني: قوله أي صاحب المتن (وجماعة بواحد) أقول قد علمنا من الحكمة في مشروعية القصاص بين العباد أن فيه للناس حياة كما قال عز وجل (ولكم في القصاص حياة) ولو كان اجتماع جماعة على قتل واحد لا يقتضي ثبوت القصاص منهم لكان هذا سببا يُتذرع به إلى قتل النفوس ، فإن الزاجر الأعظم إنما هو القتل لا الدية ، فإن ذلك يسهل على أهل الأموال ويسهل أيضا على الفقراء لأنهم يعذرون عن الدية بسبب فقرهم ، فإذا كان القتيل ثبت قتله بفعلهم جميعا كما سيذكره المصنف فالاقتصاص منهم هو الذي تقتضيه الحكمة الشرعية الثابتة في كتاب الله عز وجل، ولهذا شبه الله سبحانه قاتل النفس بمن قتل الناس جميعا ، ورحم الله عمر بن الخطاب ورضي عنه ما كان أبصره بالمسالك الشرعية وأعرفه بما فيه المصلحة الدينية العائدة على العباد بأعظم الفائدة فقد ثبت عنه أنه قتل سبعة بواحد تمالوا على قتله وقال لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا ، وهو في الموطأ بأطول من هذا ولم ينقل عن أحد من الصحابة أنه خالف عمر في ذلك [94].

---

[92] المصدر السابق 5/429

[93] سبل السلام 3/493.

[94] السيل الجرار 4/397

6. قـــال القرطـــبي:(وقد قتل عمر رضي الله عنه سبعة برجل بصنعاء وقال لو تمـالأ عليه أهل صـنعاء لقتلتهم به جميعا ، وقتل علي رضي الله عنه الحرورية بعبدالله بن خبـاب فإنه توقف عن قتـالهم حتى يحدثوا ، فلما ذبحوا عبدالله بن خباب كما تـذبح الشاة وأخـبر علي بـذلك قـال الله أكـبر نـادوهم أن أخرجــوا إلينا قاتل عبدالله بن خبــاب ، فقــالوا كلنا قتله ثلاث مرات فقال علي لأصحابه دونكم القـوم ، فما لبث أن قتلهم علي وأصـحابه ، خـرج الحـديثين الدارقطني في سننه, وفي الترمذي عن أبي سـعيد وأبي هريرة عن رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم قال (لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشــتركوا في دم مــؤمن لأكبهم الله في النــار) قــال فيه حــديث غـــريب ، وأيضا فلو علم الجماعة أنهم إذا قتلـــوا الواحد لم يقتلوا, لتعاون الأعداء على قتل أعـدائهم بالاشـتراك في قتلهم ، وبلغـوا الأمل من التشـفي, ومراعــاة هــذه القاعــدة أولى من مراعــاة الألفــاظ والله أعلم) انتهى كلام القرطبي[95].

7. قال شـيخ الإسـلام ابن تيمية: قـال عمر: لو تمـالأ أهل صنعاء لقتلتهم به فإن كانوا كلهم مباشرين فلا نـزاع ، وإن كـان بعضـهم غـير مباشر لكنه متسـبب سببا يفضي إلي القتل غالبا كالمكره وشاهد الــزور إذا رجع والحـــاكم الجـــائر إذا رجع فقد ســـلم له الجمهور على أن القود يجب على هـؤلاء ، كما قـال علي رضي الله عنه في الرجلين اللذين شــهدا على رجل أنه سـرق فقطع يـده ، ثم رجعا وقـالا أخطأنا قــال لو أعلم أنكما تعمـدتما لقطعت أيـديكما فـدل على قطع الأيــدي باليد وعلى وجــوب القــود على شاهد الزور[96] .

8. قال صـاحب البحر الرائق 8/354 : قـال رحمه الله (ويقتل الجمع بالمفرد) لما روي أن سـبعة من أهل

---

[95] تفسير القرطبي 2/251

[96] الفتاوى الكبرى 20/382.

صنعاء قتلوا واحدا فقتلهم عمر به وقال لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم ولأن القتل بطريق التغالب والقصاص شرع حكمه للزجر فيجعل كل واحد منهم كالمنفرد به فيجري القصاص عليهم جميعاً ، تحقيقا لمعنى الإحياء ولولا ذلك لسد باب القصاص .

9. قال السمعاني: تردد بعض العلماء في إيجاب القصاص على المشتركين في القتل ، وقال بعض أصحابنا إن قتل الشركاء في القتل الواحد خارج عن القياس وإنما هو ثابت بقول عمر رضى الله عنه لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به ، قال والمسلك الحق عندي أن المشتركين يقتلون بحكم قاعدة القصاص ولا نظر إلى خروج آحادهم عن الاستقلال بالقتل إذا كان يظهر بسبب درء القصاص عنهم هرج ظاهر ومفسدة عظيمة . انتهى[97]

- وما احتج به أصحاب القول بقتل المباشر وحبس المعاونين ، هو ماروواه الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي أمسك) فهذا كما قال البيهقي ورجح الصنعاني إرساله فلا حجة فيه .

فإذا أجاز الشارع ومدح المتسبب بقتل نفسه أمام العدو بالاقتحام عليهم بنية خالصة لإعلاء كلمة الله ، دل ذلك على أن المدح والثواب المعطى للمقتحم ليس له تعلق بأداة القتل أو كيف قتل ، لأن الرسول عندما أذن لعوف بن عفراء و لعمير بن الحمام وأنس بن النضر بذلك لم يسألهم عن طريقة أو صفة اقتحامهم ولم يشترط عليهم شروطاً للاقتحام ، والقاعدة تقول " ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال " فكم من عملية حدثت في زمن

---

[97] قواطع الأدلة في الأصول 2/243

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورغم ذلك لم ينقل لنا أي شرط وضعه رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم لمثل هـذا النـوع من الإقـدام والنكاية في العـدو ، وإذا جاز التسـبب بقتل النفس لمصـلحة المسـلمين ولإعلاء كلمة الله ، بالانغمـــاس في العـــدو حاســـراً ، فجـــواز مباشرة قتلها لا شك فيه لا سيما إذا كـان فيه مصـلحة أعظم لا تتحقق إلا به ، لأن المعين على القتل والقاتل في الجناية ســـواء ، إلا أن النصـــوص وقد أخـــرجت المجاهد عن هـذا الأصل بأدلة خاصة ، فمن تـبين له أن الشـــــرع يعامل القاتل والمعين بحكم واحد ، علم أن المجاهد لا يدخل تحت النصـوص العامة إذا أعـان العـدو على قتل نفسه أو قتل نفسه هو لمصـــــــــــــلحة الدين"انتهى كلام الشيخ يوسف رحمه الله.

فتوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

وقد سئل الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله من بعض المجاهـدين الجزائـريين إبـان حـرب التحرير عن مسـألة قتل الأسير لنفسه لمنع إفشـاء الأسـرار للأعـداء وكـان السؤال:

الفرنســاويون في هــذه الســنين تصــلبوا في الحــرب ويســـتعملون الشـــرنقات[98] إذا اســـتولوا على واحد من الجزائريين ليعلمهم بالـذخائر والمكـامن، ومن يأسـرونه

[98] الشرنقات، هو ما يسميه العامة السرنجات أي الحقن التي تستخدم لحقن الأدوية والعقاقير.

قد يكـون من الأكـابر فيخـبرهم أن في المكـان الفلاني كذا وكذا، وهذه الإبرة تسـكره إسـكارا مقيـدا، ثم هو مع هذا كلامه ما يختلط فهو يختص بما يبينه بما كان حقيقة وصدقا، فهل يجوز للإنسان أن ينتحر مخافة أن يضـربوه بالشرنقة ويقول: أمـوت أنا وأنا شـهيد مع أنهم يعذبونه بأنواع العذاب؟

فأجاب رحمه الله: إذا كان كما تـذكرون فيجـوز، ومن دليله (آمنا بـــرب الغلام) وقـــول بعض أهل العلم: إن الســـــــفينة .... إلخ، إلا أن فيه التوقف من جهة قتل الإنسان نفسـه، ومفسـدة ذلك أعظم من مفسـدة هـذا، فالقاعدة محكمة وهو مقتول ولابد. اهـ[99]

وقوله رحمه الله: وقول بعض أهل العلم: إن السـفينة .... إلخ، يشـير إلى مسـألة احـتراق السـفينة في البحر هل لركابها أن يلقوا بأنفسهم في الماء اختيـارا للغـرق على الحريق أم لا؟ وقد جـاء في المدونة للإمـام مالـك: قلت ــ والقائل هو سـحنون يسـأل شـيخه ابن القاسم تلميذ الإمـام مالك ــ أرأيت السـفينة إذا أحرقها العـدو فيها أهل الإســلام أكــان مالك يكــره لهم أن يطرحــوا بأنفسهم؟ وهل يراهم قد أعـانوا على أنفسـهم؟ قـال: بلغــني أن مالكا ســئل عنه فقــال: لا أرى به بأسا إنما

---

[99] فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ص 208، فتوى رقم 1479.

يفرون من الموت إلى الموت .... اهـ[100]

قال ابن قدامة: وإذا ألقى الكفار نارا في سفينة فيها مسلمون فاشتعلت فيها، فما غلب على ظنهم السلامة فيه من بقائهم في مركبهم أو إلقاء أنفسهم في الماء فالأولى لهم فعله، وإن استوى عندهم الأمران فقال أحمد: كيف شاء صنع، وقال الأوزاعي: هما موتتان فاختر أيسرهما[101]، وقد ذكرنا من قبل ما حكاه الحافظ ابن كثير عن المجاهدين الستمائة الذين أغرقوا سفينتهم وغرقوا جميعا حتى لا يقعوا في الأسر ولا يظفر الأعداء بعدتهم((أنظر الفصل الرابع الفقرة د)).

وأما قول الشيخ محمد بن إبراهيم: إلا أن فيه التوقف من جهة قتل الإنسان نفسه، ومفسدة ذلك أعظم من مفسدة هذا، فالقاعدة محكمة، يدل على فقهه رحمه الله حيث غلب مفسدة إفشاء أسرار المجاهدين على مفسدة قتل النفس، والقاعدة تقول "إذا تعارضت مفسدتان ارتكب أدناهما".

فتوى الشيخ حسن أيوب:

قال الشيخ حسن أيوب رحمه الله: الأصل في قتل النفس أنه حرام من الكبائر ـ و ذكر أدلة ذلك ـ ثم قال:

---

[100] المدونة للإمام مالك رواية سحنون بن سعيد، ج2/25.
[101] المغني، ج 8/487. ط مكتبة الرياض الحديثة.

فقاتل نفسه يعذب يوم القيامة عذابا شديدا ، وهذا القتل يعتبر تعديا لحدود الله وظلما عظيما للنفس التي حرم الله قتلها إلا لأسباب شرعها الله، ويعتبر فاعله ساخطا على قضاء الله وقدره وغير راض بحكم الله فيه لذلك أسرع فتخلص من ألمه بقتل نفسه، وهذا النوع هو المسمى بالانتحار وحرمته لا شك فيها.

ولكن هناك حالات يقع فيها المقاتل أو الفدائي تحت أيدي عدوه، فيقوم عدوه بتعذيبه أشد أنواع التعذيب، سواء بالإحراق بالنار أو بتقطيع أجزاء من جسده أو بنفخه أو بتعليقه من خطاطيف مدلاة من السقف من رجليه بحيث يكون رأسه إلى أسفل أو بتسليط الكهرباء عليه من وقت لآخر ..... إلى آخر هذه الأنواع التي صارت سمة كلاب العصر الحديث، والتي اخترعها النازيون والشيوعيون ونفذه جميع كلاب البشر الذين لا إنسانية عندهم ولا رحمة في قلوبهم، فما الحكم لو وقع إنسان تحت طائلة هذا العذاب هل يحق له أن ينتحر أم لا؟ الجواب: الذي أراه في هذا الموضوع الخطير أخذا من النصوص ومن أقوال العلماء هو:

أن الانتحار إن كان له مبرر أصيل وقوي ويتصل بأمر يخص المسلمين وينفعهم وبدونه يحصل الضرر للمسلمين فإنه حينئذ يكون جائزا، وذلك كأن يعذب إنسان من أجل الإفضاء بأسرار تتعلق بمواقع الفدائيين

أو بأســـــمائهم أو بكشف خطط الجيش الإســـــلامي أو بمواقع الذخيرة أو السـلاح إلى آخر ما يعتـبر علم العـدو به خطر على الجيش الإسلامي أو على أفراد المسلمين أو على حــريمهم وذراريهم، ويــرى أنه لا صــبر له على التعذيب وأنه مضطر أن يفضي بهذه الأسرار أو يعلم أن الأعداء يحقنونه بمادة مؤثرة على الأعصـاب بحيث يبـوح بما عنــده من أســرار تلقائيا بــدون تفكــير أو شــعور بخطـورة ما يقـول, ويشـهد لـذلك أقـوال العلمـاء فيمن ألقى بنفسه على الأعـــــداء وهو يعلم بأنه مقتـــــول لا محالـــة، ولكنه يـــرى أن في ذلك خـــيرا للإســـلام أو للمسلمين وحالتنا هذه أهم وأخطر [102].

والخلاصة

قال الشيخ يوسف رحمه الله في كتابه المـذكور: ((أن من أعـــــان على نفسه بالقتل فهو كمن قتل نفسه ، والــذي أعــان على نفسه عنــدما انغمس في العــدو حاســراً وتيقن المــوت ، لو كــان فعله هــذا في غــير الجهاد لعده جمهور العلماء منتحراً لأن القاتل والمعين في الجناية سواء ، ولا فرق بين الذي أعان على نفسه بالانغماس وبين من قتل نفسه بالغارة الفدائية فكلهم في الجناية ســواء ، إلا أنهما لما كانا في الجهــاد وفي سبيل الله ولمصـلحة الإسـلام والمسـلمين, فعلى ذلك ضحك الله منهما ورضي عنهما

- أن العمليات الاستشهادية مشروعة وممدوح فاعلها, وهو خــير من الــذي قتله العــدو في أرض المعركة في الصف ، فالشــهداء يتفاضــلون ، فليس من يقتل وهو في السقاية كمن يقتل وهو في مقدم الجيش ولا مثل الذي يغمس يده في العدو حاسراً ولا مثل الـذي يفـدي

[102] الجهاد والفدائية في الإسلام للشيخ حسن أيوب، ص165:167.

بنفسه ويقــوم بعملية استشــهادية يتقطع من جــراء الانفجـــــار لإعلاء كلمة الله ، فكل مجاهد درجته على حسب جهده وجهاده ، وإلا ما المعنى لأن يكــون الرجل الــذي قــام إلى إمــام جــائر فــأمره ونهــاه فقتله ، ما المعنى أن يكون هذا سيد الشهداء مع حمزة رضي الله عنه، إلا لأنه لم يجد له في ذلك معيناً غير الله، و تحمل من الخـــوف والبلاء غالبـــاً ما لم يلحق بغـــيره من المجاهـــــدين ، فكل مجاهد درجته على حسب قتله ، وفيما قدمنا من أدلة بياناً لذلك .

وأن من أجاز قتل المسلمين المتترس بهم لا شك أنه يجيز قتل النفس بالعمليات الاستشهادية إذا كان في ذلك مصلحة للدين، فحرمة إزهاق نفس المسلم كحرمة إزهاق نفسه بل أعظم وهي من الكبائر ، قال القرطبي في تفسيره 10/183 أجمع العلماء على أن من أكره على قتل غيره ، أنه لا يجوز له الإقدام على قتله ولا انتهاك حرمته بجلد أو غيره.

فمن أجاز قتل المسلم للمصلحة ، لا بد له من أن يجيز قتل النفس للمصلحة طرداً لأصله ...ولكن غلبت المصلحة العامة على الخاصة للضرورة ، والقاعدة تقول الضرورات تبيح المحظورات ، والقاعدة الأخرى تقول إذا تعارضت مفسدتان ارتكب أدناهما))اهـ

يقول فضيلة الشيخ عبد العزيز بن صالح الجربوع في كتابه المختار في حكم الانتحار خوف إفشاء الأسرار ص18: ((ولو قيل لنا وكذا يقال في من قتل نفسه خوف إفشاء السر ، فنقول:

{ وعجلت إليك رب لترضى } حيث هذه الحالة مخصوصة من عموم النصوص المحرمة لإزهاق النفس بسبب ضر أصابه في الدنيا أو لمجرد الإزهاق.....

ويستدرك فضيلته فيقول:((وهذه حالة جهادية مندوب إليها ، ومأجور عليها ، ولا وزر فيها ، وذلك لقيام الدليل بل الوزر في فضح المسلمين ودلالة العدو عليهم وهم آمنون في عقر دارهم فيقتلون

وتستباح أعراضهم ليبقى هو آمناً من تعذيب الأعداء له ، أي استبقى راحة جسده وليس نفسه على قتل إخوانه))أهـ.

ويضيف فضيلته في صـ21 من نفس الكتاب المذكور:((خامس عشر: جميع ما صدر من فتاوى بأدلتها الشرعيةعن العلماء المتأخرين كالشيخ عبدالله بن حميد[103]رحمه الله فيما ينقل عنه والشيخ الألباني رحمه الله والشيخ العلامة حمود العقلاء وفقه الله ومتعنا به والشيخ سليمان العلوان حفظه الله وفتوى علماء الأردن وعلماء الأزهر وعلماء مصر وغيرها كثير صادرة عن علماء أقطار العالم الإسلامي التي تجيز تفجير النفس وقتلها نكاية بالعدو ، هي بحد ذاتها فتوى لما ذهبت إليه من جواز قتل المسلم نفسه إن خشي أن يفشي سر المسلمين تحت طائلة التعذيب ، لأن النكاية بالعدو هنا متحققة ، وكذا نصرة الدين والمسلمين وليس هناك فرق بين المسألتين ، بل إن أدلة العلماء السابقين في مسألة جواز الانغماس في العدو للنكاية بهم وإن غلب على ظنه أنه يقتل ليس بينها وبين مسألتنا فرق ؛ سوى أن هذا قتل بيد العدو وهذا قتل بيده ، و لا عبرة بهذا الفرق لأن المعين أو المتسبب في قتل نفسه هو كالمباشر لقتل نفسه وهذا مما يتفق عليه أهل العلم قاطبة))ـ.

ويقول ايضا:

جواز الانتحار خوف إفشاء الأسرار لابد له من ضوابط :

أ- أن تكون نيته خالصة لله ووازعه ودافعه لهذا العمل حماية المسلمين والإسلام وبيضته لا أن يكون الوازع عدم الصبر على العذاب والضجر مما نزل به .

ب- أن يكون السر مهماً يترتب على كشفه ضرر كبير يلحق بالمسلمين ، من هزيمة أو قتل أحدهم ، أو هتك أعراضهم ، أو الزج بهم في غياهب السجون

[103]- الفتوى موجودة في مجلة فلسطين العدد الخامس 14/11/1416هـ ص24-25

وتعذيبهم مدداً طويلة لا يعلم أمـدها إلا الله سـبحانه وتعالى .

ج- أن يقع صـاحب السر في أيـدي الأعـداء حقيقة وليس أن يتوقع أن يقع في أيـديهم ، أو أن يكـون في حصار لا فـرار معه البتة فـإن كـان هنـاك مجـال للفـرار أو المقاومة حـتى القتل أو النجـاة فلا يجـوز الانتحـار ، بل يجب عليه أن يقـاوم ويبـذل طاقته ويسـتفرغ وسـعه وجهـده في الفـرار أوحملهم على قتله .

د- أن لا يستطيع حامل السر الصمود أمام التعذيب ، ولا قدرة له على ذلك ، فإن كان له قدرة وصبرٌ على ذلك حتى الموت ، فلا يجوز الانتحار ، إلا أن يخاف ألا يصمد مع الوقت عند ذلك لا بأس بالانتحار خوف إفشاء الأسرار إن لم نقل بندبه أو وجوبه على حسب ما يترتب على إفشاء السر))أهـ كلام الشيخ عبد العزيز بن صالح الجربوع في كتابه المختار في حكم الانتحار خوف إفشاء الأسرار صـ25و26 .

الباب الثاني

مسألة التترس

(جواز رمي الكفار إذا اختلط بهم من لا يجوز قتله من المسلمين وغيرهم)

سـبق بيـان فضل الجهـاد ووجوبـه، وأن جهـاد الكفـار سـبب العـزة والكرامة وأن تركه سـبب في الذلة والمهانـة، وهـذا مصـداق قـول النـبي صـلى الله عليه وسـلم: (إذا تبـايعتم بالعينـة، وأخـذتم أذنـاب البقـر،

ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً، لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم)[104]

وقد يختلط بالكفار - الذين يقصدهم المجاهدون بالقتال - من ليس منهم ممن لا يحل قتلهم من المسلمين أو أهل الذمة أو النساء والصبيان وأمثالهم، فهل يُترك الجهاد المتعين والحالة هذه حذرا من الوقوع في الدم المحرم ؟ أم أن قتل هذه الأصناف ـ عرضا لا قصدا ــ يُغتفر أمام المصالح العليا المتحققة من جهاد الكفار وأعداء الله تعالى؟، هذا السؤال - الذي يتذرع به أعداء الجهاد ليعطلوا الجهاد وليمكنوا أعداء الإسلام من أراضيهم وأعراضهم ومقدساتهم متظاهرين بالورع الفاسد في الحفاظ على من لا يجوز قتلهم من غير مقاتلة الكفار- هو محل البحث في هذا الباب, وهو ما يسمى بمسألة التترس.

قال الشيخ يوسف العييري رحمه الله((لما كان الإقدام على العدو والانغماس فيه حاسراً ، نوع من التسبب الممحمود بقتل النفس ، كانت مسألة العمليات الاستشهادية نوعاً محموداً آخر إذا خلصت النية ، لأن التسبب بالقتل كالقتل على رأي الجمهور، كما ذكرنا سالفا.

ومسألة التترس التي أجازها العلماء، هي مسألة شبيهة بمسألة العمليات الاستشهادية إلا أن بينهما فارقاً سنبينه فيما بعد، لأن من أجاز قتل المسلمين المتترس بهم لا شك أنه يجيز قتل النفس بالعمليات الاستشهادية إذا كان في ذلك مصلحة للدين، فحرمة إزهاق نفس المسلم كحرمة إزهاق نفسه بل أعظم وهي من الكبائر، قال القرطبي "أجمع العلماء على أن من أكره على قتل غيره، أنه لا يجوز له الإقدام على قتله ولا انتهاك حرمته بجلد أو غيره ويصبر على البلاء الذي نزل به، ولايحل له أن يفدي نفسه بغيره ويسأل الله العافية في الدنيا والآخرة" [105].

---

[104] رواه أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما.

[105] تفسير القرطبي 10/183

فمن أجاز قتل المسلم للمصلحة، لا بد له من أن يجيز قتل النفس للمصلحة طرداً لأصله ، إلا أن الفقهاء لم يبحثوا العمليات الاستشهادية بوضعها الحالي التي عرفناها في أول البحث، لأن الوسائل تغيرت وأساليب الحرب تطورت .

والفارق الذي لا بد أن يؤخذ بالاعتبار ويفهم به كلام السلف الذين أجازوا قتل المتترس بهم ، هو أن السلف أجازوا قتل المتترس بهم حال الضرورة ، أما العمليات الاستشهادية فلا يقتضي جوازها إلى ضرورة ملحة كمسألة التترس ، فإن المسألتين متشابهتان من وجه مختلفتان من وجه آخر ، لأن قتل الغير لم ترد به نصوص تجيزه أبداً ، ولكن غلبت المصلحة العامة على الخاصة للضرورة ، والقاعدة تقول الضرورات تبيح المحظورات ، والقاعدة الأخرى تقول إذا تعارضت مفسدتان ارتكب أدناهما ، ولكن في العمليات الاستشهادية لا نحتاج إلى إجازتها بالقواعد كتعارض المفاسد أو إجازتها حال الضرورة ، لأن عندنا نصوصاً تحث على الإقدام على العدو وتثني على من اقتحم على العدو رغم تيقنه الموت فيها ، بشرط أن تكون نيته خالصة لإعلاء كلمة الله ، فهنا الفارق بين المسألتين الأولى على المنع وأجيزت للضرورة والثانية ليس فيها منع بل فيها حث على الإقدام ، ومن قال بجواز أمر محرم ولم تأت النصوص بجوازه مطلقاً وهو قتل المسلم ، فلا شك أنه سيجيز نظيره وهو أقل حرمة في الأصل ، وجاءت النصوص على إباحته والأمر به والحث عليه ومدح فاعله ، فتنبه أخي الكريم للفرق ، فما يباح للضرورة غير ما يباح للمصلحة ، والقول بجواز قتل الترس أصعب من القول بجوازقتل النفس وقد تواردت الأدلة على جواز الثانية.
ووجه الشبه بين المسألتين ، أنه في كلا الحالتين تم إزهاق نفس مسلمة لمصلحة الدين ، فمن أخرج قتل

المسلم في مسألة التترس عن أصلها من الحرمة فأجازه لسبب ما ، فلا شك أيضاً أن الاقتحام على العدو والعمليات الاستشهادية لها اعتبارات شرعية تخرجها عن أصل حرمة قتل النفس وتجعلها ممدوحة مثني على فاعلها و موصوف بالشهادة ، هذا لو سلمنا أنه لا يوجد أدلة تحث على فعله))أهـ

تعريف التترس :

في مختار الصحاح : التترس هو التستر بالترس.
وفي المصباح المنير : الترس معروف .. تترس بالشيء جعله كالترس ، وتستر به .
والمراد بالترس في هذا الفصل هو أن يتخذ العدو طائفة من الناس بمثابة الترس يحمي بهم نفسه ، لأنه يعرف أن خصمه بسبب محافظته على أرواح هذه الطائفة المُتترس بها لن يقدم على ضربه أو الهجوم عليه .
ومن الصور التي تستخدم في هذا العصر لهذا الغرض ، ما يسمى بالدروع البشرية

أقوال العلماء في هذه المسألة:-

- المعروف عن مالك والأوزاعي معارضة قتل الترس, لكن خالفهم متأخروا المالكية.
- وأجازها الأحناف وأحمد والمالكية والإمام الثوري وبعض الحنابلة جوازا مطلقا مع سقوط الدية والكفارة[106].
- أما الشافعية وجمهور الحنابلة فلم يمنعوا رمي المشركين إذا تترسوا بغيرهم أو اختلطوا بهم طالما كانت هناك ضرورة أو حاجة للمسلمين ولا يقصد مسلم ومن لا يجوز قتله بالرمي، وإن ترك الرمي في هذه الحالة يفضي إلى تعطيل الجهاد، وإن اختلفوا فيمن

---

[106] أنظر: فتح القدير 5/448 وأحكام القرآن للجصاص 5/273 ومنح الجليل 3/151.

يقتل من المسلمين هل على قاتله الدية مع الكفارة أم الكفارة فقط، وهل تكون الدية عليه أم على العاقلة؟.

قال القرطبي رحمه الله: قال ابن العربي: جوز أبو حنيفة وأصحابه والثوري الرمي في حصون المشركين وإن كان فيهم أسارى من المسلمين وأطفالهم، ولو تترس كافر بولد مسلم رمي المشرك وإن أصيب أحد من المسلمين فلا دية فيه ولا كفارة،.....قلت ــ والكلام للقرطبي ـ قد يجوز قتل الترس ولا يكون فيه اختلاف إن شاء الله وذلك إذا كانت المصلحة ضرورية كلية قطعية، فمعنى كونها ضرورية أنها لا يحصل الوصول إلى الكفار إلا بقتل الترس، ومعنى أنها كلية أنها قاطعة لكل الأمة، حتى يحصل من قتل الترس مصلحة كل المسلمين، فإن لم يفعل قتل الكفار الترس واستولوا على كل الأمة، ومعنى كونها قطعية أن تلك المصلحة حاصلة من قتل الترس قطعا.....(ثم قال رحمه الله): قال علماؤنا: وهذه المصلحة بهذه القيود لا ينبغي أن يختلف في اعتبارها، لأن الفرض أن الترس مقتول قطعا، فإما بأيدي العدو فتحصل المفسدة العظيمة التي هي استيلاء العدو على كل المسلمين، وإما بأيدي المسلمين فيهلك العدو وينجو المسلمون أجمعون، ولا يتأتى لعاقل أن يقول: لا يقتل الترس في هذه الصورة بوجه، لأنه يلزم منه ذهاب الترس والإسلام والمسلمين، لكن لما كانت هذه المصلحة غير خالية من المفسدة نفرت منها نفس من لم يمعن النظر فيها، فإن تلك المفسدة بالنسبة إلى ما يحصل منها عدم أو كالعدم والله أعلم. اهـ[107]

قال الشيخ محمد عرفة الدسوقي المالكي: إن تترسوا بمسلم قوتلوا ولم يقصد الترس بالرمي. اهـ[108]

---

[107] تفسير القرطبي، ج16/286: 288، ط: مؤسسة مناهل العرفان.

[108] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2/178، ط دار الفكر: بيروت، وراجع منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ محمد عليش، ط دار الفكر: بيروت.

ويُلاحظ من قول من منع من قتل الترس أن هذا المنع إنما يكون في جهاد الطلب حيث يقصد المسلمون أهل الكفر في ديارهم وهذا واضح في مناط قول مالك رحمه الله حيث كان ذلك في حصار حصن أو رمي مراكب الكفار، أما إذا كانت المصلحة ضرورية قطعية كلية، وهذه الصورة متحققة قطعا في جهاد الدفع حيث يقاتل الكفار الذين حلوا بديار المسلمين فلا مانع من قتل من لا يستحق القتل عَرَضًا لا قصدا، حيث أن الضرر عائد على كل المسلمين إذا ترك القتال حينئذ، وهذا المعنى واضح من كلام القرطبي رحمه الله، فهذا مذهب من منع من قتل الترس[109].

قال الشيخ محمد الشربيني الخطيب رحمه الله في حكاية المذاهب في ذلك: فإن دعت الضرورة إلى رميهم ـ أي المسلمون ـ بأن تترسوا بهم حال التحام القتال بحيث لو كففنا عنهم ظفروا بنا وكثرت نكايتهم، جاز رميهم حينئذ في الأصح ونقصد بذلك قتال المشركين ونتوقى المسلمين وأهل الذمة بحسب الإمكان، لأن مفسدة الإعراض ــ أي الكف عن القتال ــ أعظم من مفسدة الإقدام ويحتمل هلاك طائفة للدفع عن بيضة الإسلام ومراعاة الأمور الكلية. اهـ[110]

أما من كان معهم لغرض آخر مثل معاونتهم على المسلمين والخروج معهم لقتال أهل الإسلام أو التجسس على المسلمين وإخبار الأعداء بأخبار المسلمين فهو منهم وحكمه حكمهم .

قال ابن الهمام الحنفي: ولا بأس برميهم ـ أي الكفار في حصونهم ـ وإن كان فيهم مسلم أسير أو تاجر، بل لو تترسوا بأسارى المسلمين وصبيانهم، سواء علم أنهم إن كفوا عن رميهم انهزم المسلمون أو لم يعلموا ذلك، إلا أنه لا يقصد برميهم إلا الكفار.... اهـ[111]

---

109 أنظر كتاب وجوب الجهاد وفضل الشهادة.

110 مغني المحتاج، ج4/224، ط: الحلبي، راجع حاشية ابن عابدين، ج 3/223.

111 فتح القدير لابن الهمام الحنفي، ج5/448، ط: دار الفكر، بيروت.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وقد اتفق العلماء على أن جيش الكفار إذا تترسوا بمن عندهم من أسرى المسلمين، وخيف على المسلمين إذا لم يقاتلوا فإنهم يقاتلون، وإن أفضى ذلك إلى قتل المسلمين الذين تترسوا بهم، وإن لم يخف على المسلمين ففي جواز القتال المفضي إلى قتل هؤلاء قولان مشهوران للعلماء، وهؤلاء المسلمون إذا قتلوا كانوا شهداء، ولا يترك الجهاد الواجب لأجل من يقتل شهيدا، فإن المسلمين إذا قاتلوا الكفار فمن قتل من المسلمين يكون شهيدا. اهـ[112]

وقال ابن قدامة رحمه الله: وكذلك الحكم في فتح البثوق[113] عليهم ليغرقهم إن قدر عليهم بغيره لم يجز، إذا تضمن ذلك إتلاف النساء والذرية الذين يحرم إتلافهم قصدا، وإن لم يقدر عليهم إلا به جاز كما يجوز البيات المتضمن لذلك، ويجوز نصب المنجنيق عليهم وظاهر كلام أحمد جوازه مع الحاجة وعدمها، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على أهل الطائف وممن رأى ذلك الثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي، قال ابن المنذر: جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نصب المنجنيق على أهل الطائف، وعن عمرو بن العاص أنه نصب المنجنيق على أهل الإسكندرية، ولأن القتال به معتاد فأشبه الرمي بالسهام. اهـ[114]

وقال أيضا رحمه الله: وإن تترسوا بمسلم ولم تدع حاجة إلى رميهم لكون الحرب غير قائمة أو لإمكان القدرة عليهم بدونه أو للأمن من شرهم لم يجز رميهم، فإن رماهم فأصاب مسلما فعليه ضمانه، وإن دعت

---

[112] مجموع الفتاوى، ج28/546 : 547، وراجع ج4/607:608، والآية من سورة التوبة: 52.

[113] البثوق:السيول (أنظر مختار الصحاح).

[114] المغني لابن قدامة، ج4/448 : 449، ط مكتبة الرياض.

الحاجة إلى رميهم للخوف على المسلمين جاز رميهم لأنها حال ضرورة وبقصد الكفار، وإن لم يخف على المسلمين ولكن لم يقدر عليهم إلا بالرمي، فقال الأوزاعي والليث لا يجوز رميهم لقول الله تعالى {ولولا رجال مؤمنون ...} الآية، قال الليث: ترك فتح حصن قدر على فتحه أفضل من قتل مسلم بغير حق، وقال الأوزاعي: كيف يرمون من لا يرونه؟ إنما يرمون أطفال المسلمين، وقال القاضي والشافعي: يجوز رميهم إذا كانت الحرب قائمة لأن تركه يفضي إلى تعطيل الجهاد، فعلى هذا إن قتل مسلما فعليه كفارة، وفي الدية على عاقلته روايتان. اهـ[115]

ذكر الشيخ يوسف العييري[116]: ((لو تترس الكفار برعاياهم من المعصومين أمثال النساء والأطفال والشيوخ وأهل الذمة ، فإن الجيش الإسلامي مأمور بالكف عنهم إلا إذا حدث من الكف ضرر على المسلمين فالمصلحة تبيحه ، وإذا كان الدرع البشري من المسلمين فالمنع أشد ولا يجوز الإقدام على ضرب العدو مع وجود الدرع من المسلمين إلا لضرورة ، فخرج لنا تفصيل وهو أن الدرع إذا كان من المعصومين من الكفار لا يجوز رميهم إلا لمصلحة ، وإذا كان الدرع من المسلمين فلا يجوز رميهم إلا لضرورة .

والتفريق بين الأمرين ظاهر بما جاء في الصحيحين عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة رضي الله عنهم قال مر بي النبي صلى الله عليه وسلم بالأبواء أو بودان وسئل عن أهل الدار يبيتون من المشركين فيصاب من نسائهم وذراريهم قال (هم منهم) ، ورأي الجمهور أن نساء الكفار وذراريهم لا يقتلون

[115] المغني، ج4/450 : 451، وراجع الإنصاف في معرفة الخلاف للمرداوي، ج4/129.

[116] أنظر كتاب الشيخ يوسف العييري"هل انتحرت حواء أم استشهدت" فصل في مسألة التترس.

قصداً ولكن إذا لم يتوصل إلى قتل الأبـاء إلا بإصـابة هؤلاء جاز ذلك ، وعندما أجـاز الرسـول صـلى الله عليه وسلم ذلك للصحابة لم يضع له ضـوابط أخـرى تفيد أنه لا يجيزه إلا لضرورة ، بل حاجة المسـلمين في الإغـارة على الكفـار بالليل تجـيز ذلك رغم أنه صـلى الله عليه وسلم في حروبه يـبيت القـوم حـتى يطلع الفجر فـإذا سمع آذانا وإلا أغار ، فعلم من ذلك أنه بإمكان الرسول صـلى الله عليه وسـلم الامتنـاع عن الإغـارة بالليل لما فيها من قتل النساء والصبيان ، وجعل الهجوم بالنهـار ، إلا أن المصلحة تبيح ذلك .
أما لو كان المتترس بهم من المسـلمين فلا يجـوز ذلك بحال إلا إذا أفضى الامتناع إلى تضرر عموم المسلمين والمجاهدين بـترك قتـال الكفـار حـتى لو زهقت أرواح المسـلمين ، فالمسـلم مـأجور على فعله والمقتـول يبعثه الله على نيته.

والضرورة المقصـودة الـتي تجـيز اسـتهداف الكـافرين حتى لو تترسـوا بالمسـلمين: هي أن يهجم العـدو على المسـلمين فيقتل منهم أكـثر ممن تـترس بهم، أو يسـتبيح أرض المسـلمين ويـدخل ديـارهم أو أن يخشى على المسلمين أن يحاط بهم أو يستأصـلوا أو يهزمـوا، إذا امتنعـوا وكفـوا عن القتـال لأجل المتـترس بهم، والضـرورة يقـدرها أمـير المسـلمين في وقته ومن له السـلطان في بـدء الحـرب وإيقافها فهو يـرى ويعـرف مـالا يعرفه آحـاد النـاس أو البعيـدين وليس الخـبر كالمعاينة))اهـ.
أما لو تترس العدو بنساء الكفار وصـبيانهم وشـيوخهم ومن هو معصوم الـدم ولا يقصد بالقتل ، فـأن جمهـور الأحناف والشـافعية والحنابلة يجـيزون قتلهم حـتى لو لم تدع ضرورة لقتالهم ، وحتى لو لم يحصل ضرر على المسلمين بتوقف القتال.[117]

---

[117] أنظر: السير الكبير 4/1554, و مغني المحتاج 4/224, و المغني لابن قدامة 10/504 .

قــال الشــوكاني في فتح القــدير 5/447 والدســوقي 2/178وصاحب مغــني المحتــاج 4/244 وابن قدامة في المغني 10/505 كل هؤلاء نقلــوا عن الجمهــور قــولهم بوجوب قتال العدو إذا دعت الضرورة إلى ذلك حــتى لو أدى ذلك إلى هلاك الدرع الــذي يحتمي به العــدو ، وذكر صاحب مغني المحتاج لذلك شرطين :
1- أن يتحاشى المجاهدون ضرب الــدرع ما أمكنهم ، إلا إذا حدث هذا الضرب بحكم الخطأ أو بحكم الاضطرار .
2- عدم وجود قصد قلبي إلى ضرب أفراد هــذا الــدرع ، وإن وجد القصد الحسي اضطراراً .

قــال ابن النحــاس في مشــارع الأشــواق 2/1029 : لو تترس الكفار في قلعتهم بأسرى المسلمين وأطفالهم ، فــإن لم تــدع ضــرورة إلى رميهم ، تركنــاهم صــيانة للمســلمين ، وإلا فــإن دعت ضــرورة بــأن تترســوا بهم في حــال التحــام الحــرب ، وكــان بحيث لو كففنا عنهم ظفروا بنا ، أو كــثرت نكــايتهم ، أو تعــذر أخذ قلعتهم ، جــــاز رميهم في الأصح ، ويُتـــوقى المســـلم بحسب الإمكان هــذا مــذهب الشــافعي وأحمد وأجــاز أبو حنيفة رميهم مطلقــاً – أي بلا ضــرورة – بــالمنجنيق والنبل وغير ذلك ، بشــرط تــوقي المســلم مهما أمكن ، وعلى هــذا لو تترســوا في مــركب ونحــوه بالمســلمين والله أعلم .

وأما قول أصــحاب الشــبهات إن الجهــاد الآن ينبغي أن يُترك خروجــاً من الشــبهات، فليعلم هــؤلاء أن ضــياع الــدين أعظم ضــررا من ضــياع المــال والنفس، وهــؤلاء أصحاب هذا القول لو علموا أقوال العلماء التي ذكرناها سابقا لما قالوا ما قالوه، ونحن نرى أن شبهتهم هذه لا قيمة لها بعد ما ذكرنـــاه من التفصـــيل، وخاصة أن ما يقوم به المجاهدون في كثــير من البلــدان هو من جهــاد الدفع لا من جهاد الطلب.

فهؤلاء ـ أصحاب هـذا القـول ــ ومن يوسـوس لهم من علمـاء السـلاطين الـذين يسـعون في تثبيط المسـلمين عن الجهاد حتى يستولي عليهم الكفار ويقضـون عليهم قضاء تاما لا يجب أن يستمع لهم، بل الواجب أن يستمع للعلماء المجاهـدين كما قـال شـيخ الإسـلام رحمه اللـه: والـواجب أن يعتـبر في أمـور الجهـاد بـرأي أهل الـدين الصحيح الـذين لهم خـبرة بما عليه أهل الـدنيا دون أهل الـدنيا الـذين يغلب عليهم النظر في ظـاهر الـدين، فلا يؤخذ برأيهم ولا برأي أهل الدين الذين لا خبرة لهم في الدنيا. اهـ[118] .

[118] **الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ج4/609 : 610.**

فتوى الشيخ حمود بن عقلاء الشعيبي[119] في العمليات الاستشهادية

سؤال:

فضيلة الشيخ حمودبن عقلاء الشــعيبي حفظه الله من كل سوء...

---

[119] هو الشيخ أبو عبد الله حمود بن عقلاء الشعيبي الخالدي من بريدة بجزيرة العرب تلقى العلوم الشرعية على يد كبار علماء جزيرة العرب فمن أساتذته فضيلة الشيخ عبد اللطيف بن ابراهيم آل الشيخ وفضيلة الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ وفضيلة الشيخ عبد الله بن محمد بن سليمان و فضيلة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي وغيرهم.
كان رحمه الله عالما جليلا مجتهدا و دَرَّسَ العقيدة والحديث والفقه وأصول الفقه والنحو والتفسير في كلية الشريعة على مدى أربعين سنة ثم ترقى إلى أن وصل إلى درجة أستاذ كرسي وتسمى في الدراسات العلمية (بروفسور) في التدريس الجامعي
تتلمذ وتخرج على يديه جمع من العلماء منهم أعضاء في هيئة كبار العلماء وغيرهم كثير مثل: المفتي الحالي للسعودية محمد بن ابراهيم والدكتور صالح بن فوزان الفوزان والشيخ علي بن خضير الخضير وسلمان بن فهد العودة وغيرهم, و العشرات من القضاة و الدكاترة ورؤساء المحاكم والوزراء وغيرهم .
كلفته وعمّدته الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة بالنظر في نتاج وكتب بعض العلماء المشهورين وتقييم ذلك تمهيدا لترقيتهم لدرجة الأستاذية منهم : الشيخ : محمد بن صالح العثيمين و الشيخ : عبد القادر شيبة الحمد , وأبو بكر الجزائري , وربيع المدخلي ومحمد أمان الجامي.
وانتقل إلى التقاعد المبكر بناء على رغبته وطلبه.
كلفه سماحة العلامة الشيخ : محمد بن إبراهيم بالإفتاء والتدريس في الحرم المكي أثناء الحج من عام 1380هـ إلى 1384 هـ .
ورشحه الشيخ : محمد بن إبراهيم للقضاء ولكن تدخل شيخ شيخنا : محمد الأمين الشنقيطي وطلب من الشيخ : محمد بن إبراهيم إعفاءه من القضاء وتركه يدرس في الكلية نظرا لقدراته العلمية في التدريس والشرح والتفهيم وقوة حافظته .
واشتهر عن الشيخ رحمه الله الصدع بالحق ورفع لواء جهاد الكلمة إلى أن مات رحمه الله بعد خروجه من سجون ومعتقلات آل سعود بأيام عام 1422هـ. (راجع سيرة شيخنا الذاتية في موقعه حفظه الله على شبكة الإنترنت)

يقوم المجاهدون في فلسطين والشيشان وغيرهما من بلاد المسلمين بجهاد أعدائهم والإثخان بهم بطريقة تسمى العمليات الاستشهادية .. وهذه العمليات هي ما يفعله المجاهدون من إحاطة أحدهم بحزام من المتفجرات، أو ما يضع في جيبه أو أدواته أو سيارته بعض القنابل المتفجرة ثم يقتحم تجمعات العدو ومساكنهم ونحوها ، أو يظهر الاستسلام لهم ثم يقوم بتفجير نفسه بقصد الشهادة ومحاربة العدو والنكاية به .

فما حكم مثل هذه العمليات ؟ وهل يعد هذا الفعل من الانتحار ؟ وما الفرق بين الانتحار والعمليات الاستشهادية ؟ جزاكم الله خيرا وغفر لكم ..

الجـــــــ

إذا خلصت نية صاحبه وهو من انجح الوسائل الجهادية ومن الوسائل الفعّالة ضد أعداء هذا الدين لما لها من النكاية وإيقاع الإصابات بهم من قتل أو جرح ولما فيها من بث الـــــــرعب والقلق والهلع فيهم ،ولما فيها من تجرئة المسلمين عليهم وتقوية قلوبهم وكسر قلوب الأعداء والإثخان فيهم ولما فيها من التنكيل والإغاظة والتوهين لأعداء المسلمين وغير ذلك من المصالح الجهادية .

- ويدل على مشروعيتها أدلة من القرآن والسنة والإجماع ومن الوقائع والحوادث التي تنزّل عليها وردت وأفتى فيها السلف كما سوف نذكره إن شاء الله .

أولا : الأدلة من القرآن :

1 – منها قوله تعالى : (ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله والله رؤوف بالعباد) ، فإن الصحابة رضي الله عنهم أنزلوها على من حمل على العـــــــدو الكثير لوحده وغرر بنفسه في ذلك ، كما قال عمر بن الخطاب وأبو أيوب الأنصاري وأبو هريرة رضي الله عنهم كما رواه أبو داود والترمذي وصححه ابن حبان والحاكم ، (تفسير القرطبي 2 / 361)

2 – قوله تعالى : (إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويُقتلون ..) الآية ، قال ابن كثير رحمه الله : حمله الأكثرون على أنها نزلت في كل مجاهد في سبيل الله .

3 – قوله تعالى : (واعدوا لهم ما استطعتم من قوة

من ربـــاط الخيل ترهبـــون به عـــدو الله وعـــدوكم) ، والعمليات الاستشهادية من القوة التي ترهبهم .

4 – قال تعالى في الناقضين للعهـود : (فإما تثقفنهم في الحـــرب فشـــرد بهم من خلفهم لعلهم يـــذكرون) .

ثانيا : الأدلة من السنة :

1 – حديث الغلام وقصته معروفة وهي في الصـحيح ، حيث دلهم على طريقة قتله فقتلـوه شـهيدا في سـبيل الله ، وهذا نوع من الجهاد ، وحصل نفع عظيم ومصلحة للمسلمين حيث دخلت تلك البلاد في دين الله ، إذ قـالوا : آمنا بـــرب الغلام ، ووجه الدلالة من القصة أن هـــذا الغلام المجاهد غرر بنفسه وتسـبب في ذهابها من أجل مصـلحة المسـلمين ، فقد علّمهم كيف يقتلونه ، بل لم يستطيعوا قتله إلا بطريقة هو دلهم عليها فكان متسبباً في قتل نفسه ، لكن أغتفر ذلك في باب الجهاد ، ومثله المجاهد في العمليـات الاستشـهادية ، فقد تسـبب في ذهاب نفسه لمصلحة الجهاد ، وهذا له أصل في شرعنا ، إذ لو قـام رجل واحتسب وأمر ونهى واهتـدى النـاس بـأمره ونهيه حـتى قتل في ذلك لكـان مجاهـدا شـهيدا ، وهو مثل قوله عليه الصـلاة والسـلام :(افضل الجهـاد كلمة حق عند سلطان جائر).

2 – فعل الـبراء بن مالك في معركة اليمامة ، فإنه أُحتمل في تُرس على الرماح وألقوه على العـدو فقاتل حـــتى فتح البـــاب ، ولم ينكر عليه أحد من الصـــحابة ، وقصته مذكورة في سنن البيهقي في كتاب السير بـاب التبرع بالتعرض للقتل (9 / 44) وفي تفسير القرطبي (2 / 364) و أسد الغابة (1 / 206) وتاريخ الطبري وفعل البراء هذا لا يسـاور من سـمع به الشك أن فاعله سـيهلك إما من إلقائه أو من الجند الـذين تـأهبوا له ،

ورغم ذلك لم يعـــــترض لا أمـــــير الجيش ولا أحد من الصحابة ، على ذلك رغم غلبة الظن بهلاكه .

3 – حمل سلمة ابن الأكوع والأخرم الأسدي وأبي قتـــادة لوحـــدهم على عيينة بن حصن ومن معه ، وقد أثـنى الرسـول صـلى الله عليه وسـلم فقـال : (خـير رجّالتنا سلمة) متفق عليـه.، قـال ابن النحـاس : وفي الحـديث الصـحيح الثـابت : أدل دليل على جـواز حمل الواحد على الجمع الكثير من العدو وحده وان غلب على ظنه انه يقتل إذا كـــان مخلصا في طلب الشـــهادة كما فعل سـلمة و الأخـرم الأسـدي ، ولم يعب النـبي عليه الصلاة والسلام ولم ينه الصحابة عن مثل فعله ، بل في الحـديث دليل على اسـتحباب هـذا الفعل وفضـله فـإن النبي عليه الصلاة والسلام مـدح أبا قتـادة وسـلمة على فعلهما كما تقدم ، مع أن كلاً منهما قد حمل على العدو وحده ولم يتأنّ إلى أن يلحق به المسـلمون اهـ مشـارع الأشواق (1 / 54).

4 – ما فعله هشام بن عامر الأنصاري لما حمل بنفسه بين الصفين على العدو الكثـير فـأنكر عليه بعض النـاس وقـالوا: ألقى بنفسه إلى التهلكـة، فـرد عليهم عمر بن الخطاب وأبو هريرة رضي الله عنهما وتليا قوله تعالى (ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات اللـه(الآيـة، مصنف ابن أبي شيبة(5 / 303 ، 322)سنن البيهقي(9 /46)ـ 5 – حمل أبي حـدرد الأسـلمي وصـاحبيه على عســـكر عظيم ليس معهم رابع فنصـــرهم الله على المشـركين ذكرها ابن هشـام في سـيرته وابن النحـاس في المشارع(1 /545).

6 – فعل عبد الله بن حنظله الغسيل حيث قاتل حاسراً في إحدى المعـارك وقد طـرح الـدرع عنه حـتى قتلـوه ، ذكره ابن النحاس في المشارع (1 555/)

7 – نقل البيهقي في السنن (9 /ـ 44) في الرجل الذي سمع من أبي موسى يذكر الحديث المرفوع : الجنة تحت ظلال السيوف . فقام الرجل وكسر جفن سيفه وشد على العدو ثم قاتل حتى قتل .
8 – قصة أنس بن النضر في وقعة أحد قال : واهاً لريح الجنة ، ثم انغمس في المشركين حتى قتل . متفق عليه

ثالثا : الإجماع :

- نقل ابن النحاس في مشارع الأشواق (1 /ـ 588) عن المهلب قوله : قد أجمعوا على جواز تقحم المهالك في الجهاد ، ونقل عن الغزالي في الإحياء قوله : ولا خلاف في أن المسلم الواحد له أن يهجم على صف الكفار ويقاتل وإن علم أنه يقتل .

- ونقل النووي في شرح مسلم الاتفاق على التغرير بالنفس في الجهاد ، ذكره في غزوة ذي قرد (12 / 187)

هذه الحوادث الثمان السابقة مع ما نُقل من الإجماع هي المسألة التي يسميها الفقهاء في كتبهم مسألة حمل الواحد على العدو الكثير ، وأحيانا تسمى مسألة الانغماس في الصف ، أو مسألة التغرير بالنفس في الجهاد .

- قال النووي في شرح مسلم باب ثبوت الجنة للشهيد (13 /ـ 46) قال : فيه جواز الانغمار في الكفار والتعرض للشهادة وهو جائز بلا كراهة عند جماهير العلماء . اهـ ، ونقل القرطبي في تفسيره جوازه عن بعض علماء المالكية (أي الحمل على العدو) حتى قال بعضهم : إن حمل على المائة أو جملة العسكر ونحوه وعلم وغلب على ظنه أنه يقتل ولكن سينكي نكاية أو يؤثر أثرا ينتفع به المسلمون فجائز أيضا ، ونقل أيضا

عن محمد بن الحسن الشـــيباني قـــال : لو حمل رجل واحد على الألف من المشركين وهو وحده لم يكن بذلك بأس إذا كان يطمع في نجاة أو نكاية في العدو ، تفسير القرطبي (2 / 364).

ووجه الاستشهاد في مسألة الحمل على العدو العظيم لوحـــده وكـــذا الانغمـــاس في الصف وتغرير النفس وتعريضـــها للهلاك أنها منطبقة على مســـألة المجاهد الـــذي غـــرر بنفسه وانغمس في تجمع الكفـــار لوحـــده فأحدث فيهم القتل والإصابة والنكاية .

وقائع وحوادث تنـزل عليها العمليات الاستشهادية :

أولا مســـألة التـــترس :فيما لو تـــترس جيش الكفـــار بمســـلمين واضـــطر المســـلمون المجاهـــدون حيث لم يســتطيعوا القتـال إلا بقتل التُـرس من المسـلمين جـاز ذلك ، قال ابن تيمية في الفتاوى (20 / 52) (28 / 537، 546) قـــال : ولقد اتفق العلمـــاء على أن جيش الكفـــار إذا تترســـوا بمن عنـــدهم من أســـرى المســـلمين وخيف على المســـلمين الضـــرر إذا لم يقـــاتلوا فـــإنهم يقـــاتلون وإن أفضى ذلك إلى قتل المســـلمين الـــذين تترسوا بهم. اهـ وقال ابن قاسم في حاشية الـــروض (4/271) قال في الإنصاف: وإن تترسوا بمســـلم لم يجز رميهم إلا أن نخـــاف على المســـلمين فـــيرميهم ويقصد الكفـــــــار وهـــــــذا بلا نـــــــزاع . اهـــــــ

- ووجه الدلالة في مسألة التترس لما نحن فيه أنه يجوز للتوصل إلى قتل الكفار أن نفعل ذلك ولو كان فيه قتل مسلم بسلاح المسلمين وأيدي المسلمين ، وجامع العلة والمنـــاط أن التوصل إلى قتل العـــدو والنكاية به إنما يكـــون عن طريق قتل التُـــرس من المســـلمين فحصل التضـــحية ببعض المســـلمين المتـــترس بهم من أجل التوصل إلى العـــدو والنكاية به ، وهـــذا أبلغ من إذهـــاب المجاهد نفسه من العمليـــات الاستشـــهادية من أجل

التوصل إلى العـدو والنكاية به ، بل إن قتل أهل التُـرس من المسـلمين أشد لأن قتل المسـلم غـيره أشد جرما من قتل المسـلم لنفسه ، لأن قتل الغـير فيه ظلم لهم وتعـــدٍ عليهم فضـــرره متعد وأما قتل المســـلم نفسه فضرره خـاص به ولكن أُغتفر ذلك في بـاب الجهـاد وإذا جاز إذهاب أنفس مسلمة بأيدي المسلمين من أجل قتل العـدو فـإن إذهـاب نفس المجاهد بيـده من أجل النكاية في العـدو مثله أو أسـهل منه ، فـإذا كـان فعل ما هو أعظم جرما لا حرج في الإقدام عليه فبطريق الأولى ألا يكـــون حرجا على ما هو أقل جرما إذا كـــان في كليهما المقصد هو العدو والنكاية لحديث : إنما الأعمال بالنيات .

وفي هذا رد على من قال في مسألة الانغماس والحمل على العدو أن المنغمس يُقتل بأيدي الكفار وسـلاحهم ! فنقـــول ومســـألة التـــترس يقتل بأيـــدي المســـلمين وسلاحهم ومع ذلك لم يعتبروا قتل المسلمين المتـترس بهم من باب القتل الذي جاء الوعيد فيه .

ثانيا : مسألة البيات :

ويقصد بها تبـــييت العـــدو ليلا وقتله والنكاية فيه وإن تضـــمن ذلك قتل من لا يجـوز قتله من صـبيان الكفـار ونسائهم ، قال ابن قدامة : يجـوز تبـييت العـدو ، وقـال أحمد : لا بأس بالبيات وهل غزو الروم إلا البيات ، وقال : لا نعلم أحداً كـره البيـات . المغـني مع الشـرح (10 / 503) ـــــــــــــــ .
ووجه الدلالة أنه إذا جـاز قتل من لا يجـوز قتله من أجل النكاية في العدو وهزيمته فيقال : وكـذلك ذهـاب نفس المجاهد المسلم التي لا يجـوز إذهابها لو ذهبت من أجل النكاية جائز أيضا ، ونساء الكفـار وصـبيانهم في البيـات قتلـوا بأيـدي من لا يجـوز له فعله لـولا مقاصد الجهـاد

والنيـــات .

الخلاصة ..

دل ما سبق على أنه يجـوز للمجاهد التغرير بنفسه في العملية الاستشـهادية وإذهابها من أجل الجهـاد والنكاية بهم ولو قتل بســلاح الكفــار وأيــديهم كما في الأدلة الســابقة في مســألة التغرير والانغمــاس ، أو بســلاح المسـلمين وأيـديهم كما في مسـألة التـترس أو بدلالـة تسـبب فيها إذهــاب نفسه كما في قصة الغلام ، فكلها سواء في باب الجهاد لأن باب الجهـاد لما له من مصـالح عظيمة أغتفر فيه مســائل كثــيرة لم تغتفر في غــيره مثل الكذب والخداع كما دلت السنة ، وجـاز فيه قتل من لا يجوز قتله ، وهذا هو الأصل في مسـائل الجهـاد ولـذا أدخلت مسألة العمليات الاستشهادية من هذا الباب.

أما مســألة قيــاس المستشــهد في هــذه العمليــات الاستشهادية بالمنتحر فهذا قيـاس مع الفـارق ، فهنـاك فـروق بينهما تمنع من الجمع بينهما ، فهنـاك فـرق بين المنتحر الـذي يقتل نفسه جزعا وعـدم صـبر أو تسـخطا على القدر أو اعتراضا على المقدور واسـتعجالا للمـوت أو تخلصا من الآلام والجـــروح والعـــذاب أو يأسا من الشـفاء بنفس خائفة يائسة سـاخطة في غـير ما يـرض الله وبين نفس المجاهد في العملية الاستشـــــــهادية بنفس فرحة مستبشرة متطلعة للشهادة والجنة وما عند الله ونصرة الدين والنكاية بالعدو والجهـاد في سـبيله لا يستوون، قـال تعـالى (أفنجعل المسـلمين كـالمجرمين مـالكم كيف تحكمـون) وقـال تعـالى (أم حسب الـذين اجــترحوا الســيئات أن نجعلهم كالــذين آمنــوا وعملــوا الصـالحات سـواء محيـاهم ومماتهم سـاء ما يحكمـون) وقــال تعــالى (أفمن كــان مؤمنا كمن كــان فاســقا لا يستوون).

نسأل الله أن ينصر دينه ويعز جنده ويكبت عدوه
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

أملاه
أ. حمود بن عقلاء الشعيبي

2/2/1422هـ

فتوى فضيلة الشيخ علي بن خضير الخضير في الغارات الفدائية

سؤال:

فضيلة الشيخ علي بن خضير الخضير ..... حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ...

كثر الكلام في بلدنا عن العمليات الاستشهادية ، وبما أننا من طلابكم ، ودرسنا عليكم سابقا ، فنحب أن نعرف رأيكم في هذه المسألة ... وفقكم الله وأعانكم وجزاكم الله خيرا .

بعض طلابكم

الجواب

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لانبي بعده ، وبعد

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ...العمليات الاستشهادية من الجهاد ، بل هي اليوم من أفضل الجهاد في سبيل الله ، ويدل على ذلك أدلة منها :

1 ـ قوله تعالى :(ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله والله رؤف بالعباد)

2 ـ ما رواه مسلم رحمه الله عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الغلام وأصحاب الأخدود وفيها أن الغلام أمر بقتل نفسه لأجل مصلحة ظهور الدين ، قال ابن تيمية في الفتاوى (28/ 540) قال : إن الغلام أمر بقتل نفسه لأجل مصلحة ظهور الدين،

3 ـ ثم قال ابن تيمية : (ولهذا جوّز الأئمة الأربعة أن ينغمس المسلم في صف الكفار وإن غلب على ظنه أنهم يقتلونه إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين) اهـ

4ـ وللحديث المتفق عليه (إنما الأعمال بالنيات ....الحديث) .

5 ـ قصة البراء بن مالك في معركة اليمامة ، فإنه احتمل في تُرس على الرماح والقوه على العدو فقاتل حتى فتح الباب ، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة ، وقصته مذكورة في سنن البيهقي في كتاب السير باب التبرع بالتعرض للقتل (9 / 44) وفي تفسير القرطبي (2 / 364) أسد الغابة (1 / 206) تاريخ الطبري .

هذا على وجه الاختصار نظرا لطلبكم . وتجدون برفقته فتوى شيخنا العلامة حمود بن عقلاء الشعيبي في جواز العمليات الاستشهادية وأنها مشروعة ومن الجهاد في سبيل الله ، فقد أجاد وأفاد وأطال في ذكر الأدلة ، ورد على أدلة المخالفين .فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء .

وأبلغ سلامنا للإخوان عندكم ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

أخوكم

علي بن خضير الخضير

5/3/1422هـ / القصيم - بريدة

الفهرس

الموضوع	صفحة
مقدمة الكتاب	2
مقدمة في وجوب الجهاد وفضل الشهادة	5
الباب الأول	
الفصل الأول: تعريف الغارات الفدائية	10
الفصل الثاني: جواز إتلاف النفس لمصلحة إعزاز الدين وإظهاره	12
ما يستفاد من حادثة الساحر والراهب والغلام	13
الفصل الثالث: إجماع العلماء على جواز تقحم	18

	المهالك في الجهاد
19	الفصل الرابع: جواز حمل الواحد على العدد الكثير من العدو في الجهاد وإن تيقن الهلكة
19	أ - صور من السنة المطهرة وسير الصحابة رضوان الله عليهم لمجاهدين أقدموا على المهالك فقتلهم الأعداء
23	ب- جواز فداء الأشخاص بالأنفس لمصلحة الدين
24	ج - أقوال أهل العلم في جواز حمل الواحد على العدد الكثير وإن تيقن القتل
28	د - بيان أنه لا فرق بين أن يقتل الإنسان نفسه بيده أو أن يقتلها بفعل غيره
30	تعريف العلماء للشهيد
32	تعريف المنتحر
36	الفصل الخامس: خروج من قتل نفسه لمصلحة الدين عن النهي الوارد في قتل النفس
39	الفصل السادس: خروج من عرّض نفسه للقتل في سبيل الله عن إلقاء النفس في التهلكة
40	الفصل السابع: فضل الصبر- لمن أيقن الأسر- والقتال حتى الموت ورفض الاستئسار
43	الفصل الثامن: فضل الصبر على القتل وعدم النطق بالكفر
45	الفصل التاسع: فضل الصبر على القتل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
47	الفصل العاشر: مسألة قتل النفس لمصلحة الدين أو درء مفسدة عن الدين كعدم إفشاء الأسرار تحت التعذيب
48	مسألة: إثبات أنه لا فرق بين المباشر والمعين على القتل
52	فتوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ في مسألة قتل النفس لمصلحة الدين وعدم إفشاء الأسرار تحت التعذيب
53	فتوى الشيخ حسن أيوب

55	كلام الشيخ عبد العزيز بن صالح الجربوع في المسألة
	الباب الثاني
57	مسألة التترس (جواز رمي الكفار إذا اختلط بهم من لا يجوز قتله من المسلمين وغيرهم
59	تعريف التترس
59	أقوال العلماء في هذه المسألة
65	فتوى الشيخ حمود بن عقلاء الشعيبي في العمليات الاستشهادية
73	فتوى الشيخ علي بن خضير الخضير في العمليات الاستشهادية
74	الفهرس

تم بحمد الله

. . . في خضم أمواج الفتن المتلاطمة وسيل الباطل الجارف والتي تغذيه الدعاية اليهودية وفتاوى علماء السوء .. يتم خلط الحق بالباطل وتحريف المنهج الشرعي الصحيح حتى يوافق أصحاب الأهواء من اليهود والصليبيين وأعوانهم ، رأيت تقديم "**سلسلة بناء الشخصية المسلمة** " لتبعث نورا جنبا إلى جنب مع إخواني أبناء الحركة الإسلامية لينير الطريق في ظلام ليل دامس إلى فجر أصبح بزوغه قاب قوسين أو أدنى..

وهذا الكتاب "**أحكام الغارات الفدائية والتترس**" يعد الكتاب الثالث في هذه السلسلة التي تعتبر تنزيلا للمنهج الشرعي بفهم سلفنا الصالح على واقع أمة غابت أو غيبت عن شريعتها ردحا من الزمن وبالاستفادة من تجارب عمر قضيناه مع إخواننا في أتون المحن ..

فالله أسأل أن يجعلها إعلاء لراية الحق والدين وإرغاما للباطل وحزبه ، كما أسأله سبحانه أن يجنبنا الزلل وأن ينفع بها إنه ولي ذلك والقادر عليه ..

المؤلف